

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم القانونية و الإدارية

جريمة التمييز العنصري

بين الشريعة و القانون

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون جنائي

إشراف الأستاذة :
سامية شرفه

إعداد الطالبة :
نجاة جملي

لجنة المناقشة :

- | | | |
|-------|------------|----|
| رئيسا | | 1- |
| مقررا | سامية شرفه | 2- |
| عضوا | | 3- |

السنة الجامعية : 2014 - 2015م

الفصل الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري و أسبابها في الشريعة الإسلامية و القانون .

تعد جريمة التمييز العنصري مرض من الأمراض التي تصيب المجتمعات ، و التي تسري بين الشعوب فتفرق بينهم ، و يدب بسببها النزاع و الصراع بين أبناء الأمة الواحدة ، و حتى يمكن تحديد ماهية هذه الجريمة يجب تحديد مفهومها ، ثم تحديد الأسباب المؤدية إليها ، و هذا حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية .

- المبحث الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري .
- المبحث الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري .

المبحث الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري و تطورها التاريخي .

إن مفهوم جريمة التمييز العنصري تتحد أساسا من خلال التعريف بهذه الجريمة ، و إن هذا التعريف لا يكفي وحده لتحديد مفهومها إذ لابد إلى جانب ذلك من تقديم عرض تاريخي لها يبين بعض وقائع هذه الجريمة عند بداية الإسلام و بعض صورها في العصر الحديث ، كون أن هذه الأخير-جريمة التمييز العنصري- قد انتشرت بين كثير من المجتمعات سواء كانت مجتمعات بدائية أو مجتمعات متقدمة .

- **المطلب الأول : تعريف جريمة التمييز العنصري .**
- **المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة التمييز العنصري .**

المطلب الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري .

إن جريمة التمييز العنصري هي عبارة عن مركب إضافي ، مما يحتاج عند تحديد مفهومه إلى تعريفه باعتباره مركبا إضافيا ، ثم القيام بعد ذلك بتعريفه على أساس أنه لقبا -مصطلح لعلم مخصوص- ، على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف جريمة التمييز العنصري باعتبارها مركب إضافي .

إن تعريف جريمة التمييز العنصري باعتبارها مركباً يحتاج إلى تعريف أجزاء الإضافة وهم كل من كلمة الجريمة ، و كلمة التمييز ، و كلمة العنصرية .

أولا : الجريمة .

1- معنى الجريمة في اللغة :

الجريمة لغة : الجُرْمُ بفتح الجيم و ضمها ، هي الكَسْبُ .⁽¹⁾

2- معنى الجريمة في الاصطلاح :

إن للجريمة في الاصطلاح معنيان ، هما :

أ- معنى الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

إن للجريمة في الاصطلاح الشرعي معنيان ، هما :

- المعنى العام ، و هي : " فعل ما نهى الله عنه و ترك ما أمر به " ⁽²⁾ .

- المعنى الخاص ، و هي : " كل محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير " ⁽³⁾ .

¹ - ابن منظور : لسان العرب ، مج12 ، ص605 .

² - الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ص288 .

³ - الماوردي : نفس المرجع ، ص285 .

ب- معنى الجريمة في القانون الوضعي :

يعرف فقهاء القانون الجريمة بأنها : " فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها و ترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا " (1) .

فالقانون الوضعي يؤكد ما أقرته الشريعة الإسلامية في المضمون العام للجريمة في أنها : فعل غير مشروع سواء كان إيجابيا أو سلبيا .

ثانيا : التمييز .

1- معنى التمييز في اللغة :

التمييز لغة : المَيِّزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ ، و مِزْتُ الشَّيْءَ أَي : عَزَلْتُهُ و فَرَزْتُهُ . (2)

2- معنى التمييز في الاصطلاح :

التمييز اصطلاحا يعرف على أنه : " عملية التفريق أو الفصل أو العزل بين اثنين أو عدة أشخاص أو أشياء لا يمكن جمعهما أو اختلاطهما " . (3)

ثالثا : العنصرية .

1- معنى العنصرية في اللغة :

العنصرية لغة : العُنْصُرُ بفتح الصاد و ضَمِّها ، هو الأصلُ و الحَسَبُ . (4)

2- معنى العنصرية في الاصطلاح :

¹ - منصور رحمانى : الوجيز في القانون الجنائي العام ، ص 83 .

² - ابن منظور : مرجع سابق ، مج 5 ، ص 412 .

³ - الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 13 ، ص 151 .

⁴ - الزبيدي : نفس المرجع ، ج 13 ، ص 151 .

العنصرية اصطلاحاً تعرف على أنها : " فكرة أو اعتقاد ، أو سلوك يقوم على الفصل بين الناس ، أو شعور بالتفوق على الآخرين تدعمه السلطة و القوة ، و تبرره صفة خاصة موجودة عند البعض و محروم منها الآخرون كاللون و الجنس و الثروة و الجاه ...". (1)

الفرع الثاني : تعريف جريمة التمييز العنصري باعتبارها لقب .

بسبب عدم وجود تعريف خاص بجريمة التمييز العنصري كجريمة قائمة بحد ذاتها ، لابد من تعريف التمييز العنصري في كل من الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، ثم القيام بعد ذلك و على أساس هذه التعاريف باستخراج تعريف خاص لهذه الجريمة .

أولاً : تعريف التمييز العنصري .

1- تعريف التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية :

التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية ، هو : " عقيدة تستند إلى ادعاءات مناقضة للدين الحق و العلم الصحيح ، حول تفوق أو نقص هذه الأجناس أو تلك ، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب و الارهاب و الاستعباد" (2) .

كما يعرف التمييز العنصري بأنه : " هو أن يضام المرء لسواد لونه أو لقلّة ماله أو لضعف أسرته ، أو لما شابه ذلك من صفات و شارات " (3) .

¹ - محمد مصلح ثلجي عابنة : العنصرية و علاجها من منظور تربوي إسلامي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التربية الإسلامية ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، عمان-الأردن ، سنة 1425هـ-2004م ، ص11.

² - أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغبى : العنصرية اليهودية و آثارها على المجتمع الإسلامي ، ج1 ، ص60 .

³ - محمد الغزالي : مرجع سابق ، ص15 .

و يعرف على أنه : " محاولة الجماعات التي تمتلك النفوذ و القوة و السيطرة إبقاء وضعها المتميز على الجماعات المستضعفة ، و لو أدى ذلك إلى استخدام أساليب القمع و العنف "(1).

و بالنظر إلى هذه التعاريف نظرة تحليلية نجدها مجمعة على أن :

- هناك دوافع تدفع بالإنسان ليتعصب ضد الآخرين ، منها :

✓ ادعاء تفوق بعض الأجناس على غيرها من وجهة نظرها .

✓ النظرة الفوقية المحاطة بالقوة و النفوذ .

- أن التعصب ضد الآخرين يظهر في عدة صور، منها :

✓ الأعمال الإرهابية .

✓ الأساليب القمعية .

2- تعريف التمييز العنصري في القوانين الوضعية :

هناك عدة تعاريف للتمييز العنصري في القوانين الوضعية ، و من بينها :

التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965م ، و التي بدأ تنفيذها في 4 فيفري 1969م⁽²⁾ ، و التي جاء في مادتها الأولى : " يقصد بتعبير ((التمييز العنصري)) أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

و التعريف الذي ورد في الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين المؤرخة في 7 جوان 1999م⁽³⁾ ، و التي جاء في مادتها الأولى فقرة (أ) : "مصطلح

¹ - يوسف أبو شوشة : مشكلات معاصرة ، ص 40 .

² - محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مج 1 ، ص 385 .

³ - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج 2 ، ص 260 .

((التمييز ضد الأشخاص المعاقين)) يعني : أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة ، أو سجل الإعاقة ، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة -سواء حالياً أو في الماضي- ، و يكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للشخص المعاق و تمتعه بها و ممارستها .

و التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (**Apartheid**) و المعاقبة عليها ، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973م ، و التي بدء تنفيذها في 18 جويلية 1976م⁽¹⁾ ، و التي جاء في مادتها الثانية : " تنطبق عبارة ((جريمة الفصل العنصري)) ، التي تشمل سياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصريين ... على الأفعال اللاإنسانية الآتية ، المرتكبة لغرض إقامة و إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها إيها بصورة منهجية :

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة و الحرية الشخصية:

- يقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية .
- بإلحاق أذى خطير ، بدني أو عقلي ، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية ، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم ، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .
- بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً و سجنهم بصورة لا قانونية .
- ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمداً ، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي ، كلياً أو جزئياً .
- ج- اتخاذ أية تدابير ، تشريعية و غير تشريعية ، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للبلد ، و تعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات ، و خاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان و حقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ،

¹ - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج1، ص397 .

و الحق في تشكيل نقابات معترف بها ، و الحق في التعليم ، و الحق في مغادرة الوطن و العودة إليه ، و الحق في حمل الجنسية ، و الحق في حرية التنقل و الإقامة ، و الحق في حرية الرأي و التعبير ، و الحق في حرية الاجتماع و تشكيل الجمعيات سلمياً .

د- اتخاذ أية تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات و معازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية ، و يحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة ، و نزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها .

هـ- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية ، لا سيما بإخضاعها للعمل القسري .

و- اضطهاد المنظمات و الأشخاص ، بحرمانهم من الحقوق و الحريات الأساسية ، لمعارضتهم للفصل العنصري .

و بالنظر إلى هذه التعاريف نظرة تحليلية نجد أن التمييز العنصري في القوانين الوضعية يتضمن أربع عناصر ، هي :

- ✓ أن يكون استثناء أو استبعاد أو عزل أو تقييد أو تفضيل .
- ✓ أن يكون مؤسسا على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني .
- ✓ أن يستهدف أو يؤدي إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة .
- ✓ أن يمارس ضد الفئة المستثناة مجموعة من الأفعال اللاإنسانية كالتعذيب ، و حرمانهم من الحقوق الأساسية كالتعليم .

فالقانون الوضعي يؤكد ما أقرته الشريعة الإسلامية في المضمون العام للتمييز العنصري في أنه : استبعاد فئة لفئة أخرى ، لسبب حقيقي أو متوهم لصالح الفئة الأولى ، و ذلك بهدف حرمانها من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها ، واتخاذها كل الوسائل في سبيل تحقيق ذلك .

ثانيا : تعريف جريمة التمييز العنصري .

لم أتوصل على أي تعريف لجريمة التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية و لا في القوانين الوضعية سواء بسبب عدم وضع تعريف لها أو بسبب اعتبار كل من فقهاء الشريعة الإسلامية و شراح القوانين الوضعية هذه الجريمة سبب لجرائم أخرى ، و لذلك و على أساس ما سبق من تعاريف للتمييز العنصري سوف أقوم بوضع تعريف قد يكون إلى حد ما مناسب لهذه الجريمة كمايلي :

جريمة التمييز العنصري هي : كل سلوك يقوم على الفصل بين الناس على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو أي سبب آخر ، و ذلك بهدف حرمان فئة ما من كل أو بعض الحقوق و الحريات التي تتمتع بها باقي الفئات الأخرى و الهيمنة عليها .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة التمييز العنصري .

العنصرية بقدر ما هي حديثة في المجتمعات المعاصرة ، إلا انها تضرب جذورها عميقاً في التاريخ ، فقد انتشرت بين كثير من المجتمعات سواء كانت مجتمعات بدائية أو مجتمعات متقدمة .

لكن و بما أننا بصدد دراسة جريمة التمييز العنصري دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، فسوف نقوم بعرض بعض وقائع هذه الجريمة في بداية الإسلام ، ثم القيام بعدها بعرض بعض صورها في العصر الحديث .

الفرع الأول : جريمة التمييز العنصري عند بداية ظهور الإسلامي .

لقد رفض الإسلام رفضاً حاسماً أن يكون اختلاف لغات الأمم و ألوانهم مثار تفرقة أو سبب انقسام بل جعله بالنسبة إلى الخالق - سبحانه و تعالى - آية على إبداعه للعالمين كلهم⁽¹⁾ ، و دليل على وجوده مما يعمق الإيمان في النفس و يدعوها إلى العمل القائم على الحب و الرحمة⁽²⁾ ، قال تعالى : ﴿ و من آياته خلق السماوات و الأرض و اختلاف ألْسنتكم و ألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾⁽³⁾ .

و بالنسبة إلى الناس أنفسهم مثار تعارف لا تتاكر و ائتلاف لا اختلاف⁽⁴⁾ ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾⁽⁵⁾ .

¹ - ابن الجوزي : بدائع التفسير ، مج2 ، ص309 .

² - محمد بن صالح الصالح : حقوق الإنسان في القرآن و السنة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ص349 .

³ - سورة الروم : الآية 22 .

⁴ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مج7 ، ص385 .

⁵ - سورة الحجرات : الآية 13 .

كما قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- للناس في خطبته التي ألقاها في حجة الوداع يوم عرفة : ((أيها الناس ، إن ربكم واحد ، و إن أباكم واحد كلكم لآدم ، و آدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي ، و لا لأحمر على أبيض ، و لا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب))⁽¹⁾ .

فقد استنكر الإسلام أن يكون لون الجلد الإنساني مثار تقديم أو تأخير ، فالمدار على الخلق و السلوك في تحديد القيم .

فلما ظهر الإسلام كان المؤذن الأول لرسول الله -صلى الله عليه و سلم- بلالا العبد الأسود ، و كان صوته هو الذي ينادي جماعة المسلمين خمس مرات كل يوم للوقوف بين يدي الله .

كما استنكر الإسلام أن يكون الفقر منقصة لأصحابه و أقصاها إقصاء تاما في تقديره للأفراد و الجماعات ، و عول على القيمة الإنسانية المجردة في رضاه و سخطه ، و قدحه و ذمه ، دون أي حساب للغنى و الفقر قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ﴾⁽²⁾ .⁽³⁾

و قد اضطرب المجتمعات الإنسانية و يختل ميزانها و تنقسم إلى أشرف و سوقة أو سادة و رقيق ، و الإسلام طبعاً عدو لهذه القسمة الجائرة ، و يأتي التطبيق العملي في هذا عندما سرقت المخزومية و هي من أشرف قريش و وجب إقامة الحد عليها ، و عظم الأمر على نفوس بعض القرشيين أن يقام الحد على امرأة منهم ، فاجتهدوا في اختيار من يشفع عند رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و وجدوا ضالتهم في أسامة بن زيد رضي الله عنهما - فعندما

¹ - محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج2 ، ص33 .

² - سورة النساء : الآية 135 .

³ - ابن كثير : مرجع سابق ، مج2 ، ص434 .

جاء أسامة شافعاً غضب المصطفى صلى الله عليه و سلم- غضباً شديداً فنهر أسامة قائلاً : ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ))؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، قَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَ إِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَ أَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)) (1) . (2)

و من هنا نجد أن الإسلام قد جعل مبدأ المساواة مبدأ قائماً و ثابتاً بعيداً عن تيار العواطف و مجاملات القرابة .

الفرع الثاني : جريمة التمييز العنصري في العصر الحديث .

أما مظاهر التمييز العنصري في العصر الحديث فقد تجلت في عدة صور ، و في مناطق مختلفة من العالم ، و منها :

أولاً : العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية .

تعد التفرقة في المجتمع الأمريكي مشكلة تواجه هذا المجتمع ، و هي و إن كانت ظاهرة الآن بوضوح ، إلا أنه قد طرأ عليها شيء من التحسن بالمقارنة مع الماضي ، و تتمثل المشكلة العنصرية في أمريكا بذلك التمييز الواضح و الجلي بين السود و البيض ، المعلن منها و الخفي ، فأما الخفي فقد تمثل في الأعمال التي يقوم بها البيض فتتسبب في موت السود أو إلحاق الأذى بهم أو التدمير العنيف لممتلكاتهم ، و أما الخفي فهو أقل قابلية للتعريف ، كما في نقص الطعام الذي يتسبب بمقتل الأطفال الأبرياء ، كما تتمثل في القوانين الانفصالية والمقصود بها بقاء الزوج منعزلين عن البيض في كثير من المجالات ، بل العزل التام للجنس الزنجي في كل ميادين الحياة . (3)

¹ - صحيح البخاري ، كتاب الحدود و ما يحذر من الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، حديث رقم 6788 .

² - محمد بن صالح الصالح : مرجع سابق ، ص 359 .

³ - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 51-52 .

ثانيا : العنصرية في جنوب أفريقيا .

إن سياسة التمييز العنصري في هذا الجزء من العالم ترجع تاريخيا إلى الاستيطان الأوربي هناك في منتصف القرن السابع عشر ، حيث قامت عنصرية جنوب أفريقيا على أساس نظرية تفوق الجنس الأبيض على غيره من سكان البلاد الأصليين من السود و الملونيين .⁽¹⁾

و بحجة محاولة البيض الحفاظ على حضارتهم أصبحت هذه النظرية سنة 1948 ضمن سياسات الدولة الرسمية⁽²⁾ -سياسة الفصل العنصري- و في كل المجالات ، و من العوامل التي ساعدت على تطبيق هذه العنصرية نذكر مثلا :⁽³⁾

1- الاختلافات الدينية ، فالبيض مسيحيون و الأفريقيون غير ذلك .

2- تجارة الرقيق التي سادت في هذه البلاد .

3- الصراع السياسي و الفكري بين العناصر المختلفة .

4- الصراع الاقتصادي ، و امتلاك الأوربيين كل وسائل الإنتاج .

و ما تجدر الإشارة إليه هنا أن اتخاذ هذه السياسة -سياسة الفصل العنصري- ليست مجرد رغبة من طرف الأوربيين للحفاظ على حضارتهم ، و إنما هي أكثر من ذلك ، إذ أن خوف الأوربيين من أن يؤدي امتداد الحقوق السياسية و المزايا الاجتماعية و الاقتصادية إلى تحقيق المساواة بينهم و بين السود ، مما يؤدي بدوره إلى ضياع تفوقهم و هيمنتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .⁽⁴⁾

¹ - سعدة بوعبد الله : التمييز العنصري و القانون الدولي العام -حالة جنوب إفريقيا- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 2003 ، ص 69 .

² - محمد البهي : التفرقة العنصرية و الإسلام ، ص 27 .

³ - يوسف أبو شوشة : مرجع سابق ، ص 58 .

⁴ - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 61 .

ثالثا : العنصرية الصهيونية .

تتسم الصهيونية كفكرة و حركة و منظمات و كيان بالعنصرية ، و تعتمد عل التراث التوراتي المحرف و التلمود المشبعان بالأفكار و المقولات و المنطلقات العنصرية ، و كراهية اليهود لجميع البشر غير اليهود ، إذ لا خلاص لليهود بحسب التعاليم الواردة فيهما ، إلا باستئصال جميع الشعوب غير اليهودية من المنطقة التي تزاحمهم و تنافسهم فيها على مصادر الماء و الكلاً و النفوذ السياسي و العسكري .⁽¹⁾

و تكشف التورات و التلمود طبيعة اليهود العنصرية و حقيقتهم الوحشية ، فهي تأمرهم بارتكاب المجازر الجماعية و قتل الأطفال و النساء و العجزة و الشيوخ و البهائم ، و تخريب الزرع و قطع الأشجار ، و حرق القرى و المدن بما فيها من مدنيين أبرياء تماماً كما تفعل اليوم إسرائيل في فلسطين و البلدان المجاورة .⁽²⁾

و من الأمثلة على العنصرية الصهيونية بين العرب و اليهود في إسرائيل :

1- العنصرية على مستوى التمثيل الوظيفي : فعدد العرب الموظفين في خدمات الدولة أقل

من عدد اليهود في نفس القطاع ، كما أن مستوى الأجور في البلدان العربية أقل من مستوى الأجور في البلدان اليهودية .⁽³⁾

2- العنصرية على المستوى الشعبي : و هو ما يمكن ملاحظته من خلال الاعتداءات التي

يتعرض لها العديد من المواطنين العرب على خلفية انتمائهم القومي ، و الشتائم التي يتعرض لها المسلمون و رموزهم .⁽⁴⁾

¹ - غازي حسين : العنصرية و الإبادة الجماعية في الفكر و الممارسة الصهيونية ، ص 13 .

² - غازي حسين : نفس المرجع ، ص 27 .

³ - عباس إسماعيل : عنصرية إسرائيل ، ص 35 .

⁴ - عباس إسماعيل : نفس المرجع ، ص 42 .

3- العنصرية في التعليم : يظهر التمييز جليا في نطاق التربية و التعليم ضد الفلسطينيين ، و إذا كان من الصعب أن نجد القوانين التي تركز بصراحة و وضوح التمييز العنصري ، لكن التمييز في القوانين غالبا ما يسن بأساليب ملتوية ، كما هو الحال في القرار "الأكاديمي" الصادر من كلية الطب في جامعة تل أبيب ، حيث اشترط بذرائع "تربوية" أن تكون سنّ الطلاب الذين يسجلون في كلية الطب فوق العشرين سنة لأنهم "يكونون أكثر تطورا اجتماعياً و نفسياً و أكثر نضجاً ، و هذا مهم لمن يختارون مهنة الطب" . غير أن الواضح في هذا القرار استهداف الطلاب العرب الذين لا يخدمون في الجيش الإسرائيلي بعد الثانوية العامة ، فيذهبون إلى الجامعة في سن الثامنة عشرة ، و سيؤدي هذا القرار إلى تقليل عدد الطلاب العرب في كلية الطب ، و هذا ما سيدفع الطلاب إلى الهجرة التربوية إلى جامعات الأردن و أوربا .⁽¹⁾

¹ - عباس إسماعيل : نفس المرجع ، ص 61-62 .

المبحث الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري .

تحدث القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة عن دوافع ارتكاب جريمة التمييز العنصري بجميع أنواعها ، و أسباب الوقوع فيها ، كما تحدث عن ذلك جل القوانين الوضعية الدولية منها أو الإقليمية و حتى الداخلية ، و وجدوا أنها كثيرة قد لا يمكن حصرها كون أن هذه الجريمة قد تتجسد في جميع المعاملات غير المتساوية أو غير المتكافئة ، و في كل الأفعال التشريعية و اللاإنسانية كما سبق بيانه في التعريف .

- **المطلب الأول :** أسباب جريمة التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية .
- **المطلب الثاني :** أسباب جريمة التمييز العنصري في القوانين الوضعية .

المطلب الأول : أسباب جريمة التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية .

إن مسألة التمييز العنصري وقف منها الإسلام موقفه منذ أربعة عشر قرناً ، و قد حدد أسبابها في الأصلين الأساسيين للدين الإسلامي و هما القرآن و السنة ، و قد تجلّى ذلك في معاهداته و خطبه -صلى الله عليه و سلم- و في تصرفات و سياسات خلفائه -رضي الله عنهم- من بعده عليه الصلاة و السلام ، و في استنباطات الفقهاء من هذين الأصلين-الكتاب و السنة- .

الفرع الأول : أسباب جريمة التمييز العنصري في الوثائق الإسلامية .

هناك وثائق إسلامية ذكرت عدة أسباب للتمييز ، و هناك وثائق إسلامية أخرى اختصت بذكر نوع واحد من أنواع التمييز بصفة خاصة .

أولاً : أسباب التمييز العنصري في الوثائق الإسلامية العامة .

لقد عددت الوثائق الإسلامية العامة أسباب التمييز و لم تحصرها في سبب واحد ، و من بين أهم هذه الوثائق ، مايلي :

1- صحيفة المدينة (1هجرية) :⁽¹⁾

أبْرَمَ هذه الصحيفة سيدنا محمد -صلى الله عليه و سلم- ، و ذلك عند وصوله إلى المدينة المنورة (يثرب وقتذاك) عقب هجرته إليها ، و التي تمت بين المهاجرين إلى المدينة من أهل قريش من جهة ، و أهل المدينة من أوس و خزرج من جهة ثانية ، و اليهود المقيمين في المدينة من جهة ثالثة ، و تعتبر هذه الصحيفة أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث⁽²⁾ .

و نلاحظ عند قراءة الوثيقة مجموعة من الحقوق الأساسية التي جاءت لتؤكد عليها ، و هي:

¹ - محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 2 ، ص 23 .

² - قيذا نجيب أحمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ص 63 .

أ- التأكيد على المساواة أمام القانون ، و سيادة القانون على الجميع دون تمييز بين قوي و ضعيف .

ب- عدم التمييز القائم على الجنس أو اللون أو الأصل .

ج- التأكيد على حرية العقيدة ، و بالتالي عدم التمييز القائم على هذا الأساس .

2- خطبة الوداع (10هجرية) :⁽¹⁾

إن الرسول صلى الله عليه و سلم- في هذه الخطبة يوصي أمة الإسلام بآخر وصاياه ، و قد اشتملت تلك الوصايا على مبادئ التكافل الاجتماعي ، و المساواة بين جميع المسلمين ، و عدم التمييز بينهم بناء على جنس أو لون أو أصل ، و ذلك فضلا عن التأكيد على حقوق المرأة .

3- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990م :⁽²⁾

نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن : " البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و البنوة لآدم و أن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية و في أصل التكليف و المسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات" .

- كما نصت المادة 5 من نفس الإعلان على أن : " للرجال و النساء الحق في الزواج ، و لا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشأها العرق أو اللون أو الجنس" .

و ما أود الإشارة إليه بخصوص هذا الإعلان أنه رغم ذكره للعديد من أسباب التمييز إلا أنه جاء خالياً من أية تدابير أو وسائل لمنع ذلك (مثل محاكم أو لجان مراقبة أو غيره) ، بل

¹- محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج2 ، ص32 .

²- محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص39 .

اكتفى فقط في المادة 22 بالنص على عدم جواز إثارة الكراهية القومية و المذهبية و كل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله و هذا لا يكفي وحده .⁽¹⁾

ثانيا : أسباب التمييز العنصري في الوثائق الإسلامية الخاصة .

أما الوثائق الإسلامية الخاصة فقد حصرت أسباب التمييز في سبب واحد ، و من أهمها :
خطبة أبوبكر الصديق عند توليه الخلافة (11 هجرية) :⁽²⁾

لقد وردت هذه الخطبة عن أول خلفاء رسول الله -صلى الله عليه و سلم- الخليفة أبوبكر الصديق -رضي الله عنه- عند توليه الخلافة ، حيث جاء فيها :

((أيها الناس قد وُلِّيت عليكم و لست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، و إن أسأت فقوموني، الصدق أمانة ، و الكذب خيانة ، و الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ، و القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى ، لا يدع أحد منكم الجهاد ، فإنه لا يذعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ، و لا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما اطعت الله و رسوله فإذا عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم)) .

و أهم ما يلاحظ على هذه الخطبة ، أنها :

1- بمثابة الدستور الذي التزم به أبوبكر الصديق -رضي الله عنه- أمام رعيته ، و فيها

الإشارة إلى وجوب التزام الحاكم بدستور الإسلام أي القرآن و السنة .

2- الإقرار بمجموعة من المبادئ تعلق أحدها بسبب من أسباب التمييز ، و هو مبدأ المساواة

أمام القانون بين الجميع و دون تمييز بين القوي و الضعيف .

¹ - بن فريحة هيام : حقوق الإنسان في الدول العربية ، (بين التعبير الذاتي و الاستجابة للواقع الدولي) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1995-1996 ، ص44 .

² - محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج2 ، ص34 .

الفرع الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري في الفقه الإسلامي .

رأى فقهاء الشريعة الإسلامية أن هناك عوامل عديدة تلعب دوراً في بذر روح العنصرية في فكر الأفراد و سلوكياتهم ، منها ما تعلق بالدين و منها ما تعلق بالإنفس الإنسانية ، بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب الأخرى ، و التي يمكن تصنيفها كمايلي :

أولاً : ضعف الوازع الديني .⁽¹⁾

إن من أهم أسباب التمييز لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هو ضعف الوازع الديني ، فالوازع الدين حين يكون قوياً يكبح جماح النفس البشرية عن دوافعها الشريرة ، و نوازعها العدوانية ، كما أنه يوقف المسلم عند حدود الله لقوله تعالى : ﴿ و من يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾⁽²⁾ ، و من ثمرات قوة الوازع الديني في المسلم ما تحقق من المؤاخاة مثل ما وقع بين المهاجرين و الأنصار لقوله تعالى : ﴿ و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾⁽³⁾ ، فالأنصار من شدة كرمهم و شرف أنفسهم و لقوة الوازع الديني لديهم يحبون المهاجرين و يواسونهم بأموالهم⁽⁴⁾ .

أما إذا كان هذا الوازع ضعيفاً لدى الإنسان فإن ذلك يجعله يتصرف من غير حسيب و لا رقيب ، و هنا مَكْمُنُ الخطر إذ باستطاعته أن يرتكب كل جريمة تسول له بها نفسه ، و من بينها جريمة التمييز العنصري .⁽⁵⁾

¹ - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 23 .

² - سورة اطلاق : الآية 1 .

³ - سورة الحشر : الآية 9 .

⁴ - ابن كثير : مرجع سابق ، مج 8 ، ص 69 .

⁵ - عبد الله بن سيف الأزدي : الوازع الديني و أثره في الحد من الجريمة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية ، العدد 147 ، سنة 1431هـ - 2010م ، ص 2 .

ثانيا : الأمراض النفسية .

و هي تلك الأسباب النابعة من داخل النفس الإنسانية ، و التي من خلالها تتشكل الاتجاهات نحو الأشياء كالرغبة أو الرفض ، و من الملاحظ أن رسوخ هذه العوامل في النفس توجه سلوك الأشخاص بعد ذلك ، و من هذه الأسباب :

1-التكبر : إن للتكبر أثرا يقضي بجعل الحق باطلاً ، و الباطل حقاً فيما يتعلق بتعظيم النفس و علوّ قدرها .⁽¹⁾

و استنادا إلى ذلك فإن المتكبر يرى لنفسه مكانة تفوق مكانة غيره ، مما تجعل نظراته إلى الغير نظرات ازدراء و احتقار ، و نظرات غيره إليه نظرات كره ، مما يولد نوعاً من الحساسية كلّ ضد الآخر ، و هذا هو شكل من أشكال العنصرية ، و خاصة عندما لا يراعى الحق عند كلا الطرفين ، فالكمل ينتصر لصاحبه ، لا لشيء بل لأنه معه و ضد الآخر .⁽²⁾

2-الاحتقار : يعرف الاحتقار على أنه استصغار الإنسان أخاه الإنسان ، و أن يستقله و يزدريه و يراه شيئاً يستحق الإهمال و عدم العناية به .

3-الاستخفاف : يأتي الاستخفاف بالآخرين نتيجة لاحتقارهم ، حيث تكون النظرة إليهم على أنهم لا يستحقون الاحترام و لا الاهتمام ، كما أن عليهم واجبات تجاه أولئك الذين يحتقرونهم .

و من هنا يتولد الشعور الغاضب و الحاقد و المتحيز ، وتتسع الفجوة ما بين الآخرين ، كل يناصر شيعته ، و الكل يتعصب لرفقته ، لأن الحاجز بينهم حاجز داخلي يحرك خلجات النفس

¹- تقي الدين أحمد ابن تيمية : مكارم الأخلاق ، ص225 .

²- محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص24 .

، فلا يستطيع معه إلا أن يكون عنصريا ، و لو كان ذلك بشكل خفي ، إلا أنه ثابت في أعماق النفس و من هنا تكمن خطورة هذا الإحساس .⁽¹⁾

4- الحقد : يعرف الحقد على أنه طلب الانتقام ، و هو أن يلزم الحاقد قلبه استئصال المحقود عليه و البغضة له ، و النفور عنه ، و أن يدوم ذلك و يبقى .⁽²⁾

5- الحسد : و يعرف الحسد بأنه تمني زوال النعمة عن الآخرين ، و إرادة ذلك مع ما قد يترافق من سعي يلحق الأذى بالمحسود ، سواء أتحولت النعمة إلى الحاسد أم لا .⁽³⁾

و على ما تقدم فالحقد و الحسد يزيدان من البغضاء و العداء بين الناس ، و يزيلا الإخاء و المحبة بينهم .⁽⁴⁾

و ما هذا الذي ذكرنا إلا صورة من صور العنصرية حيث أن محركها باعث نفسي هو الحقد و الحسد .

6- الأنانية : تعرف الأنانية على أنها إحساس المرء الزائد بنفسه ، مما يحجبه عن الآخرين في عالم خاص به .⁽⁵⁾

مما يعني أن الأنانية هي حب زائد للنفس و كراهية مفرطة للغير ، مما تدفع بصاحبها النظر إلى الآخرين نظرة فوقية ، يشوبها التكبر و الغرور و الإعجاب بالنفس ، و تكمن وراءها نظرة تعصبية عنصرية .

¹ - محمد مصلح تلجي عابنة : نفس المرجع ، ص26 .

² - محمد مصلح تلجي عابنة : نفس المرجع ، ص27 .

³ - طاهر عبد الرحيم محمد عزام : الحسد -دراسة قرآنية- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين ، جامعة النجاح ، نابلس-فلسطين ، سنة 2009 ، ص8-9 .

⁴ - عبد العزيز عبد الرحمان قارة : الإسلام و العنصرية و تفاضل القبائل و ذوي الألوان في ميزان الإسلام ، ص160 .

⁵ - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص28 .

بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب الأخرى ، و هي تلك الأسباب الخارجة عن يد الإنسان ، و التي أملتھا الظروف على البشر فليس لهم به حول و لا قوة كالبيئة ، و المناخ ، و مستوى المعيشة ، و درجة الثقافة ، كاختلاف الجنس ، و لون البشرة ، و الديانة ، و كاختلاف اللغات و التقاليد و العادات خاصة فيما يتعلق ببعض الأقليات ، و وجود بعض الفلسفات المادية و بعض الخرافات كخرافة الدم النقي .⁽¹⁾

¹ - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 29 .

المطلب الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري في القوانين الوضعية .

لقد اختلفت أسباب التمييز العنصري في القوانين الوضعية ، سواء بالنسبة لما ورد منها في القوانين الدولية ، أو بالنسبة لما ورد منها في القوانين الداخلية .

الفرع الأول : أسباب جريمة التمييز العنصري في القوانين الدولية .

هناك وثائق دولية عدت أسباب التمييز و لم تحصرها في سبب واحد ، و هناك وثائق دولية أخرى اختصت بذكر نوع واحد من أنواع التمييز مع التفصيل .

أولا : أسباب التمييز العنصري في الوثائق الدولية العامة .

لقد عدت الوثائق الدولية العامة أسباب التمييز و لم تحصرها في سبب أو سببين مثل الوثائق الدولية الخاصة ، فذكرت مجموعة من الأسباب و اعتبرتها أساسية و ذلك بسبب ظهورها في تلك الفترة نتيجة الحرب العالمية الأولى و الثانية ، و تكوين دول من مختلف القوميات و الديانات بعد نهاية الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾ ، و منها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م⁽²⁾ و الذي نص في المادة الأولى و بالتحديد في الفقرة الثالثة على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء .

¹ - قاسمية جمال : منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 2006-2007م ، ص 91 .

² - جاء إقرار ميثاق الأمم المتحدة خلال "مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي" الذي عقد بمدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين يومي 1945/04/25 و 1945/06/26 ، تنويفا للجهود المبذولة في الفترة الواقعة ما بين 1941 و 1945 و الرامية إلى إقامة منظمة دولية تتولى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و قد انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور 50 دولة و تم فيه بحث و مناقشة بنود مشروع الميثاق بندا بندا من قبل الوفود المشاركة حيث تم اعتمادها بأغلبية ثلثي الحاضرين قبل أن ينهي المؤتمر أعماله في 1945/06/26 ، ليندخل الميثاق حيز النفاذ اعتبارا من يوم 1945/10/24 نقلا عن مرغني حيزوم بدر الدين : حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2009-2010 ، ص 167 .

و إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م ، صدرت عدة مواثيق ذكرت أسباب أخرى بالإضافة إلى الأسباب الأولى و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م⁽¹⁾ ، الذي وسع في نص المادة 2 من أسباب التمييز المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر بتعداد أسباب أخرى للتمييز ، و هي : الرأي السياسي ، و الرأي الغير سياسي ، و الأصل الوطني ، و الأصل الاجتماعي ، و الثروة ، و المولد ، و أي وضع آخر .

كما أكد هذا الاعلان في نفس المادة السابقة الذكر على أنه لا يجوز كذلك التمييز على أساس :

✓ الوضع السياسي .

✓ الوضع القانوني .

✓ الوضع الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص .

و مع استقلال أغلبية الدول الأفريقية و الآسيوية و انضمام أكثر من ستين (60) دولة لمنظمة الأمم المتحدة⁽²⁾ برزت أسباب أخرى للتمييز ، مما جعل الوثائق الدولية الصادرة بعد هذه الفترة أكثر وضوحا و شمولاً من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، و منها :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 (تاريخ بدء النفاذ سنة 1976)⁽³⁾ و الذي نص في محتوى المادة 2 على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

¹ - محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 1 ، ص 27 .

² - قاسمية جمال : مرجع سابق ، ص 91 .

³ - محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 1 ، ص 97 .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966م (تاريخ بدء النفاذ سنة 1976م)⁽¹⁾ ، و قد نص هو كذلك في محتوى المادة 2 بأن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

فقد ذكرا كل منهما أسباب أخرى بالإضافة إلى الأسباب الأولى ، و هي : اللون ، و الرأي السياسي ، و الرأي الغير سياسي ، و الأصل القومي ، و الأصل الاجتماعي ، و الثروة ، و النسب ، و غير ذلك من الأسباب .

كما برزت وثائق دولية أكثر تعدادا لأسباب التمييز⁽²⁾ بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا و سقوط جدار برلين خاصة مع بروز مشكل الأقليات و الحروب الأهلية في مختلف مناطق العالم⁽³⁾ ، و منها :

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) سنة 1996م (تاريخ بدء النفاذ سنة 1999م)⁽⁴⁾ ، و الذي نص في محتوى المادة 21 على أن يكفل التمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو غيره ، أو الأصل القومي ، أو المنشأ الاجتماعي ، أو الصحة ، أو الانتساب إلى أقلية قومية ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر .

¹- محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج 1 ، ص 119 .

²- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1962م ، اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م . أنظر : محمود شريف بسيوني .

³- قاسمية جمال : مرجع سابق ، ص 91 .

⁴- محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 2 ، ص 143 .

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981م⁽¹⁾ ، و الذي نص في محتوى المادة 2 على وجوب أن يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إن كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .
- الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1997م⁽²⁾ ، و الذي نص في محتوى المادة 2 على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها و خاضع لسلطانها التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد ، أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء .
- فقد ذكر كل منهم أسباب أخرى بالإضافة إلى الأسباب الأولى ، كما ذكر البعض منهم أسباب أخرى غير الأسباب الواردة في العهدين ، و هي : الانتساب إلى أقلية قومية ، الإعاقة ، و التوجه الجنسي .

¹- محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص379 .

²- محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص508 .

ثانيا : أسباب التمييز في الوثائق الدولية الخاصة .

لقد حصرت الوثائق الدولية الخاصة أسباب التمييز في سبب واحد رئيسي ، و ذلك نظرا إلى أهميته و خطورته ، كما أنها جاءت دقيقة و محددة للمسؤوليات المدنية و حتى الجنائية ، سواء بالنسبة للأجهزة الخاصة المكلفة قانونا بمراقبة انتهاكات هذه الحقوق أو بالنسبة لمرتكبيها خاصة فيما تعلق ببعض أنواع التمييز التي تمس منها بالحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين ، و من أهم هذه الأسباب :

1- العرق :⁽¹⁾

إلى جانب الوثائق الدولية التي عدت أسباب التمييز و التي من بينها العرق ، هناك كذلك وثائق دولية أخرى خاصة منعت التمييز بسبب العرق أو اللون ، و منها :

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1963م⁽²⁾ ، و الذي رفض في نص المادة 6 أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني ، كما نص كذلك في محتوى المادة 8 و في سبيل تحقيق ذلك أنه لا بد من اتخاذ مجموعة من التدابير و في شتى الميادين للقضاء على التمييز لهذا السبب ، كما اعتبر حسب نص المادة 9 من نفس الإعلان أن التمييز على هذا الأساس -العرق- سواء من طرف الأفراد أو المنظمات جريمة ضد المجتمع و يعاقب عليها بمقتضى القانون .

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965م (تاريخ بدء النفاذ 1969م)⁽³⁾ و التي عرفت ((التمييز العنصري)) في نص المادة الأولى بأنه : أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون ... ، و الذي

¹ - يرجع الأصل اللغوي للفظه عرقية **Ethnicity** إلى اللفظة اليونانية القديمة **Ethnos** و قوامها لدى اليونان جماعة بشرية ينحدر أفرادها من ذات الأصل ، و قد كان الأوروبيون -في العصور الوسطى- يطلقون لفظه عرقية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهودا . سعد الدين إبراهيم : تأملات في مسألة الأقليات ، ص 23 .

² - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج 1 ، ص 381 .

³ - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج 1 ، ص 385 .

يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ، كما دعت هذه الاتفاقية في نص المادة 2 كل الدول الأعضاء بأن تتعهد بعدم اتيان أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو حمايته من طرف السلطة أو مؤسساتها ضد أي شخص أو منظمة ، كما يجب على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية و المحلية ، و لتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما .

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Apartheid) و المعاقبة عليها سنة 1973م (تاريخ بدء النفاذ 1976م)⁽¹⁾ ، و التي اعتبرت في نص المادة الأولى الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية و لابد من معاقبة مرتكبيها ، كون أن هذه الأخير-الفصل العنصري- هي جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي ، و لا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما أنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين .

و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن عنوان هذه الاتفاقية يشير إلى الفصل العنصري الذي كانت تمارسها حكومة جنوب أفريقيا العنصرية ، و أن هذا النظام قد انتهى بقيام حكومة ديمقراطية ، لذا هناك من يرى أنه كان من الأحسن لو سميت باتفاقية قمع جرمتي الفصل و التمييز العنصريين ، و ذلك حتى تستمر في مناهضة ما يرتكب من أعمال التمييز⁽²⁾ .

¹ - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج 1 ، ص 397 .

² - قاسمية جمال : مرجع سابق ، ص 139 .

2- الجنس :

هناك عدة وثائق منعت التمييز بسبب الجنس و بالتحديد ضد المرأة⁽¹⁾ ، و من أهمها⁽²⁾ :

- أ- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967م⁽³⁾ ، و الذي يرى بأنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون و في الواقع بمبدأ تساوي الرجل و المرأة في الحقوق ، و ذلك لأن إسهام النساء و الرجال على السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين ، و من أجل ذلك فقد نص في المادتين 2 و 3 على اتخاذ مجموعة من التدابير في سبيل تحقيق ذلك ، منها :
- إلغاء القوانين و الأعراف و الأنظمة و الممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة .
- تبني مبدأ تساوي الحقوق في الدساتير و في القوانين .
- تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة و الانضمام إليها و إلى تنفيذها على وجه التمام .
- توعية الرأي العام في كل بلد للقضاء على جميع الممارسات العرفية و غير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة .

¹ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952م (تاريخ بدء النفاذ سنة 1954م) ، الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال و العاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل سنة 1951م (تاريخ بدء النفاذ سنة 1953م) ، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960م (تاريخ بدء النفاذ سنة 1962م) ، اتفاقية الرضا بالزواج ، و الحد الأدنى لسن الزواج ، و تسجيل عقود الزواج سنة 1962م (تاريخ بدء النفاذ سنة 1964م) ، إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة سنة 1974م . أنظر : محمود شريف بسيوني .

² - نهى الفاطري : قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -دراسة حالة لبنان- ، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقات و الإعلانات الدولية " ، جامعة طنطا-مصر ، 7-9 أكتوبر 2008م ، ص 3 .

³ - محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 1 ، ص 436 .

و إن للمرأة في هذا الاعلان و بموجب نص المواد من 4 إلى 10 على قدم المساواة مع الرجل مجموعة من الحقوق ، منها :

- الحق في التصويت في جميع الانتخابات ، و الترشح لجميع الهيئات .
- الحق في تقلد المناصب و الوظائف العامة ، و تكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .
- الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها .
- حق التملك و إدارة الممتلكات و التصرف فيها .
- حق التمتع بالأهلية القانونية .
- الحق في العمل و الاستفادة مثل الرجل من التدريب المهني ، و المكافآت ، و الإجازة ، و استحقاق التقاعد ، و الاستفادة من الضمان الاجتماعي و التعويض ، و منع فصلها بسبب الحمل أو الولادة .

و أهم ما يلاحظ على هذا الإعلان ، أنه :

- انفراد بمنع التمييز على أساس الجنس فقط .
- حاول إعطاء مساواة حقيقية بين المرأة و الرجل .
- لم ينص على آليات فعالة لتطبيق ما جاء فيه ، بل اكتفى فقط في نص المادة 11 بالدعوة إلى وضع مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في جميع الدول موضع التنفيذ مع بذل أقصى جهد لذلك ، و هذا لا يكفي وحده لمنع التمييز .

ب- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م (تاريخ بدء النفاذ سنة 1981)⁽¹⁾ و التي عقد فيها العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، و تحقيقا لذلك قدمت فيها مجموعة من التعهدات في نص المادة 2 ، و منها :

¹- د. محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج 1 ، ص 440 .

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية -الدول الأعضاء- أو تشريعاتها الأخرى ، و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ .
- فرض مجموعة من الجزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .
- ضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص و المؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي تمييز .
- كما أمرت لتحقيق هذا الغرض باتخاذ مجموعة من التدابير في نص المادة 2 و 3 ، منها :
- القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .
- تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .
- كفالة تطور المرأة و تقدمها الكاملين .

و أهم ما يلاحظ على هذه الاتفاقية ما نصت عليه المادة 16 بأنه و من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذها تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة .

و مما يلاحظ أيضاً على هذا الاعلان و الاتفاقية إلى جانب الوثائق الأخرى السابقة الذكر نجد أنها منعت التمييز على أساس الجنس بالمساواة بين المرأة و الرجل فيما يتعلق بالحقوق و الحريات بشكل واضح ، و تكريس ذلك في دساتير و تشريعات الدول الأعضاء ، إلا أن هذا لا يمنع من تعرض المرأة و حتى يومنا هذا إلى مختلف الاعتداءات التي تمس حقوقها الأساسية كالإجبار على الزواج ، و الإجهاض ، و الإتجار بهن .

3- الدين :

جاء في نص المادة الأولى من الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981م⁽¹⁾ ، بأن لكل إنسان الحق في حرية التفكير

¹ - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج 1 ، ص 415 .

و الوجدان و الدين ، و يشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره ، كما له حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، و جهرًا أو سرًا .

و قد نص هذا الإعلان كذلك في المادة 4 على وجوب اتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لمنع و استئصال أي تمييز ، على أساس الدين أو المعتقد ، في الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية ، و في التمتع بهذه الحقوق و الحريات .

كما نص في المادة 6 على أن يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد ، الحريات التالية :

أ- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، و إقامة و صيانة أماكن لهذه الأغراض .

ب- حرية إقامة و صيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة .

ج- حرية منع و اقتناء و استعمال القدر الكافي من المواد و الأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما .

د- حرية كتابة و إصدار و توزيع منشورات حول هذه المجالات .

هـ - حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض .

و- حرية التماس مساهمات طوعية ، مالية و غير مالية ، من الأفراد و المؤسسات .

ز- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات و معايير أي دين أو معتقد .

ح- حرية مراعاة أيام الراحة و الاحتفال بالأعياد و إقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

ط- حرية إقامة و إدامة الاتصالات بالأفراد و الجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي و الدولي .

كما أضاف في نص المادة 7 بأن يُتكفل بالنص على هذه الحقوق و الحريات في تشريع كل بلد عضو ، و ذلك على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق و الحريات بصورة عملية .

و أهم ما يلاحظ على هذا الإعلان ، أنه :

- نص على عدم التمييز بسبب الدين .
- و لم ينص على وجود أي لجنة أو هيئة تقوم بمراقبة تطبيق هذا الإعلان أو متابعته مما يقلل من فعاليته .

4- الإعاقة :

من بين أهم الوثائق الدولية التي تمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ، الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين سنة 1999م⁽¹⁾ ، و التي جاء فيها :

أ- تعريف مصطلح ((الإعاقة)) :

نصت المادة 1 أن الإعاقة هي عبارة عن مصطلح يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي -سواء أكان دائماً أو مؤقتاً- الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية و الذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية و الاجتماعية .

ب- تعريف معنى ((التمييز ضد الأشخاص المعاقين)) :

¹ - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص260 .

و نصت المادة 1 كذلك على أن مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة ، أو سجل الإعاقة ، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة -سواء حالياً أو في الماضي- ، و يكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للشخص المعاق و تمتعه بها و ممارستها .

ج- أهداف الاتفاقية :

و حسب نص المادة 2 تهدف هذه الاتفاقية إلى منع و إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، و تشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع .

د- التزامات الدول لتحقيق أهداف الاتفاقية :

و من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية نصت المواد 3 و 4 و 5 بأن تتعهد الدول الأطراف بمايلي :

- اتخاذ الإجراءات التشريعية و الاجتماعية و التربوية و تلك التي تتعلق بالعمل ، أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين .
- تشجيع التكامل بين الجهات الحكومية و الهيئات الخاصة في توفير السلع و الخدمات و التسهيلات و البرامج و الأنشطة الخاصة بهذه الفئة .
- تطوير البحث العلمي و التكنولوجي الذي يتعلق بمنع الإعاقة و علاجها .
- إعادة تأهيل و إدماج الأشخاص المعاقين في المجتمع تحت ظروف المساواة .
- ترقية الاحترام و التعايش مع الأشخاص المعاقين .
- تشجيع الدول الأطراف على مشاركة ممثلين عن منظمات الأشخاص المعاقين و المنظمات الغير حكومية في تطوير و تنفيذ و تقييم الإجراءات و السياسات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

و لمتابعة التعهدات في هذه الاتفاقية نصت المادة 6 على أنه سيتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه .

الفرع الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري في القوانين الداخلية .

تسعى الجزائر من خلال الدساتير التي عرفتھا و مختلف القوانين إلى منع التمييز العنصري و ذلك في إطار حماية و ترقية حقوق الإنسان ، مستندة في ذلك إلى ما جاء في الأصلين الأساسيين للدين الإسلامي -القرآن و السنة- و بمعنى آخر ما لا يعارض ما جاء في الدين الإسلامي ، و إلى الأحكام الواردة في المواثيق الدولية لا سيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين .

أولا : دستور 1963 .

يعتبر هذا الدستور أول دستور للجزائر بعد الاستقلال ، و هو الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي يوم 28 أوت 1963 و وافق عليه الشعب في استفتاء 8 سبتمبر من ذات السنة.

و الذي أشار إلى عدم التمييز على أساس الجنس ، من خلال نص (المادة 12) و التي جاء فيها مايلي : (لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات) .

كما نصت (المادة 18) من نفس الدستور على أن : (التعليم إجباري و الثقافة في متناول الجميع و بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة) .

ثانيا : دستور 1976 .

و هو ثاني دستور للجزائر ، صادق عليه الشعب في استفتاء عام يوم 19 نوفمبر 1976م⁽¹⁾ ، و الذي حدد عدة أسباب للتمييز في محتوى نص (المادة 39) و التي جاء فيها مايلي : (يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة) .

كما أشار في نص (المادة 19) إلى عدة أسباب أخرى كالجھوية ، و محابة الأقارب .

كما قد أشار إلى الجنس كسبب من أسباب التمييز ، عندما نص في المادة 42 على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين و التي جاء فيها : (يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية) .

ثالثا : دستور 1989 .

و هو ثالث دستور للجزائر ، صادق عليه الشعب في استفتاء عام يوم 23 فيفري سنة 1989م⁽²⁾ ، و قد حدد عدة أسباب للتمييز في محتوى نص (المادة 28) ، و التي جاء فيها مايلي : (كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي).

رابعا : دستور 1996 .

و هو رابع دستور للجزائر ، صادق عليه الشعب في استفتاء عام يوم 28 نوفمبر 1996م⁽³⁾ ، و الذي أكد مرة أخرى على الأسباب التي نص عليها دستور 1976 في نص (المادة 29) و التي جاء فيها مايلي : (كل المواطنين سواسية أمام القانون . و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ،

¹ - صدر في (ج .ر) رقم 1976/94 .

² - صدر في (ج.ر) رقم 1989/09 .

³ - صدر في (ج.ر) رقم 1996/76 .

شخصي أو اجتماعي) ، كما نصت المادة 42 على أنه : (لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي) .

و في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين فقد نص في المادة (31 مكرر) بأن : (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة) ، و هذا فيه تأكيد على ضرورة المساواة بين الجنسين .

و من خلال ما تقدم نجد أن الجزائر قد عرفت منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية اليوم أربعة دساتير جاء كل منها في سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي خاص ، إلا أنها تؤكد على تمسك الجزائر بمبدأ عدم التمييز العنصري المعلن عنه في المواثيق الدولية .

خلاصة الفصل الأول :

لقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن جريمة التمييز العنصري هي كل سلوك يقوم على الفصل بين الناس على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو أي سبب آخر ، و ذلك بهدف حرمان فئة ما من كل أو بعض الحقوق و الحريات التي تتمتع بها باقي الفئات الأخرى و الهيمنة عليها .

و لائن اختلفوا في أن جريمة التمييز العنصري و كما هي معروفة و محددة اليوم في القوانين الدولية و الداخلية لم تنشأ حديثاً كما تدعي هذه الأخير في أنها السبابة إلى ذلك ، بل إن جذورها تضرب عميقا في التاريخ و الدليل على ذلك أن الشريعة الإسلامية قد رفضتها قبل أربعة عشر قرن من ذلك .

كما تحدثت الشريعة الإسلامية عن دوافع ارتكاب جريمة التمييز العنصري قبل أن تتحدث عنها القوانين الوضعية ، و وجدوا أنها كثيرة منها ما هي داخلية تتبع من نفس الإنسان فتوجه سلوكه بعد ذلك كالحقد و الحسد ، و منها ما هي خارجية أملتأ الظروف على البشر كاختلاف لون البشرة و اختلاف الدين ، أما القوانين الوضعية فقد اكتفت فقط بذكر الأسباب الخارجية و من أهمها التمييز على أساس اللون أو الدين أو الجنس .

مما يدل على أن الإسلام يتميز بالدقة و الشمولية ، و كيف لا و هو الذي كانت له الأسبقية في النص على مثل هذه الجرائم و تحديد أسبابها ، فما كانت الآيات القرآنية و أحاديث و خطب الرسول -صلى الله عليه و سلم- في حقيقتها إلا مواثيق و قوانين .

الفصل الثاني :

آثار جريمة التمييز العنصري
و آليات التصدي لها في الشريعة
الإسلامية و القانون .

الفصل الثاني : آثار جريمة التمييز العنصري و آليات التصدي لها في الشريعة الإسلامية و القانون .

إن لجريمة التمييز العنصري سواء كانت صادرة من السلطات الرسمية للدولة أو نابعة من كيانات أو مجموعات أو أفراد آثار وخيمة تعود على الفرد و المجتمع معا ، فجريمة التمييز العنصري تعد من أكبر عوامل نزاعات الكراهية و البغض بين الناس ، و إهدار حقوق الإنسان ، و سحق كرامته ، و مصادرة حريته ، و الهبوط به إلى الحضيض في معاملاته ، و لذلك لابد من وضع حلول مناسبة و فعالة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، و المنع من ارتكاب هذه الجريمة بصفة خاصة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية .

المبحث الأول : آثار جريمة التمييز العنصري .

المبحث الثاني : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري .

المبحث الأول : آثار جريمة التمييز العنصري .

هناك نتيجة حتمية للعمل العنصري الممارس ضد الآخرين ، و تتمثل هذه النتيجة في حدوث مجموعة من الآثار و التي يمكن تصنيفها إلى نوعين : آثار عائدة على الأفراد بصورة مباشرة ، و آثار عائدة على الجماعات باعتبارهم كياناً واحداً أو وحدة واحدة .

المطلب الأول : آثار جريمة التمييز العنصري على الأفراد .

المطلب الثاني : آثار جريمة التمييز العنصري على المجتمع .

المطلب الأول : آثار جريمة التمييز العنصري على الأفراد .

و هي تلك الآثار العائدة بصورة مباشرة على الأشخاص باعتبارهم أفراداً ، و لكل كيان قائم بذاته ، بمعنى آخر هي : تلك الآثار التي تمس الإنسان من الداخل لتوجه سلوكه بعد ذلك ، و من بين أهم هذه الآثار : العدوان ، و الكبر .

الفرع الأول : العدوان .

يعد السلوك العدواني أحد المظاهر السلوكية الهامة و الخطيرة المنتشرة في المجتمعات و التنظيمات و بين الأفراد الذين يطبقون سياسات التمييز العنصري ، و هذا ما يستدعي تحديد مفهومه -السلوك العدواني- أولاً ، ثم القيام بتحديد أهم العناصر المتصلة به بعد ذلك .

أولاً : تعريف السلوك العدواني .

يعرف السلوك العدواني بأنه : "سلوك غير اجتماعي له صفة الاستمرارية و التكرار لدى الفرد ، و يمكن ملاحظته و تحديده ، و يكون بدنياً أو لفظياً ، صريحاً أو ضمناً ، مباشراً أو غير مباشر ، و يدل على انحراف الفرد عن معايير الجماعة ، مما يترتب عليه إلحاق الضرر و الأذى البدني و النفسي و المادي بالآخرين أو بالذات ، و يخلف في مسبباته و أشكاله و حدثه من فرد لآخر ، و من مجتمع لآخر ، و من طبقة لأخرى " .⁽¹⁾

ثانياً : أشكال السلوك العدواني .

تختلف أشكال السلوك العدواني و تتعدد صوره ، حيث تصنف حسب الشكل الظاهري ، إلى:⁽²⁾

¹ - منصور محمد جميل : قراءات في مشكلات الطفولة ، ص66 .

² - خولي أحمد يحيى : الاضطرابات السلوكية و الانفعالية ، ص186 .

1- العدوان الجسدي : و يقصد به السلوك الجسدي الموجه نحو الذات أو الآخرين مثل : الضرب ، و الجرح ، الخ .

2- العدوان اللفظي : و هو الذي يقف عند حدود الكلام الذي يرافق الغضب و الشتم و السخرية و التهديد .

3- العدوان الرمزي : و يشمل التعبير بطرق غير لفظية عن احتقار الأفراد الآخرين أو توجيه الإهانة لهم ، كالنظر بطريقة ازدراء و تحقير .

ثالثا : أهداف السلوك العدواني :⁽¹⁾

إن لكل مهاجم أو معتدي غرض و أهداف يسعى إلى تحقيقها ، و من بينها :

1- الإكراه (الإجبار) : فهناك من يرى أن العدوان في الغالب هو محاولة إكراه ، فالمهاجمون يلحقون الأذى بضحاياهم في محاولة للتأثير على سلوكهم لإجبارهم على أن يفعلوا ما يريدون .

2- السلطة و الهيمنة : و قد يهدف السلوك العدواني إلى الحفاظ على سلطة المعتدين و تعزيزها و الحفاظ على هيمنته ، و ذلك قصد فرض طريقتهم ليؤكدوا أوضاعهم المهيمنة في علاقاتهم بضحاياهم .

رابعا : العوامل المسؤولة عن حدوث السلوك العدواني .

لقد أجمع الكثير من العلماء على أن هناك بعض الأسباب التي تؤدي إلى ظهور السلوك العدواني ، و من هذه العوامل أو الأسباب ترسخ العنصرية في القلوب ، إذ تجعل العنصرية الإنسان في حالة كره دائم للغير ، و خاصة أولئك الذين لا يتفق معهم في اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، ... الخ .⁽²⁾

¹ - عصام عبد اللطيف العقاد : سيكولوجية العدوانية و ترويضها (منحى علاجي معرفي جديد) ، ص 102-103 .

² - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 68 .

الفرع الثاني : الكبر .

و من آثار العنصرية على الأفراد كذلك أنها تولد في النفس نوعا من الاستعلاء -التكبر- على الآخرين تشوبها النظرة الدونية للآخرين⁽¹⁾ ، و حتى يمكن تبيان حلقة الوصل بينهما - العنصرية و الكبر- لابد من تعريف الكبر أولا ، ثم تحديد دواعيه و أسبابه ثانيا .

أولا : تعريف الكبر .

عرف الرسول -صلى الله عليه و سلم- الكبر فقال هو : ((بَطْرُ الْحَقِّ وَ غَمْطُ النَّاسِ)) .⁽²⁾

ثانيا : دواعي الكبر .

إن العبد لا يتكبر إلا حين يستعظم نفسه ، و لا يستعظم نفسه إلا و هو يعتقد أن له صفة من صفات الكمال الدينية أو الدنيوية ، و من أهمها :⁽³⁾

1- المعتقد : و هو الدين الذي تدين به أمة من الأمم ، أو جماعة من الجماعات ، و قد يكون دينا باطلا و معتقدا فاسدا من أصله ، و قد يكون حُرْفَ عن أصل صحيح ، أو فرقة حادة في عقيدتها .

2- المال : و هو نعمة من نعم الله تبارك و تعالى على البشرية ، يعطي منه ما شاء متى يشاء لمن يشاء ، تفضلاً منه و إحساناً ، وفق علمه و عدله و حكمته ، و يمنعه من يشاء متى شاء كذلك وفق علمه و عدله و حكمته ، لكن قد يستحقر الغني الفقير و يتكبر عليه و يقول له : أنت مكد و مسكين ، و من أنت ؟ و ما معك ؟ و أنا أنفق في اليوم ما لا تأكله في سنة .

¹ - محمد مصلح ثلجي عبابنة : المرجع نفسه ، ص70 .

² - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر و بيانه ، حديث رقم 91 .

³ - أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج11 ، ص 1952-1953 .

3- **الحسب و النسب :** للحسب و النسب معان كثيرة خلاصتها أن الحسب في الأصل الشرف بالآباء و ما يعده الناس من مفاخرهم ، و النسب القرابة ، فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك النسب ، و إن كان أرفع منه عملا و علما .

4- **العدد :** و المقصود منه هو كثرة الأبناء و الأنصار و الأتباع و العشيرة و الجنود ، و هناك من اعتبره أهم الدواعي للكبر .

ثالثا : أسباب الكبر .

هناك مجموعة من الأسباب جنحت بأصحاب المال و كل من يحمل داعي من الدواعي السالفة الذكر ، إلى التكبر على الآخرين و منها :⁽¹⁾

1- الرغبة بعدم الخضوع لأحد .

2- الرغبة بالتفوق و الامتياز على الآخرين ، و التقدم عليهم و لو بغير حق .

3- الرغبة بإخفاء ما يشعر به الإنسان من نقص في ذاته أو في عمله .

4- حب التسلط و التملك و العلو و لو بالقوة .

5- أن يتصف الإنسان بما يذم من الصفات و الأخلاق .

إن رغبة الإنسان في التسلط و التملك و العلو و لو بالقوة يعتبر شكلا من أشكال العنصرية ، و متى توفر له الداعي لذلك كالمال مثلا جنح بصاحبه إلى التكبر على الآخرين .

و ما تجدر الإشارة إليه هنا أن هناك من اعتبر الكبر عامل من العوامل و الأسباب العديدة التي تلعب دورا في بذر روح العنصرية في فكر الأفراد و سلوكاتهم ، في حين أننا نجد البعض الآخر قد اعتبرها أثر من آثارها -العنصرية- كون أن الكبر يحتاج إلى داعي و سبب و لا يعد سببا في حد ذاته .

¹ - عبد الله قاسم : الكبر و المتكبرون في ضوء الكتاب و السنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم كتاب و سنة ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية ، سنة 1419هـ ، ج1 ، ص213 .

المطلب الثاني : آثار جريمة التمييز العنصري على المجتمع .

و كما أن للعنصرية آثار عائدة على مستوى الأفراد ، فإن لها كذلك آثار تمس حياة الجماعات باعتبارهم كياناً واحداً أو وحدة واحدة ، و من بين أهم هذه الآثار : الصراع ، و الظلم .

الفرع الأول : الصراع .

قد حفلت المجتمعات في الوقت الحاضر بشتى أنواع الصراعات العنصرية ، فعمها الخوف و الاضطراب و الحروب ، و المنازعات .

أولاً : تعريف الصراع .

الصراع هو : " محاولة تحقيق الرغبات و الأهداف بأسلوب يضر الآخرين و يؤذيهم مادياً أو معنوياً دون مراعاة لحقوقهم المشروعة " .⁽¹⁾

ثانياً : أقسام الصراع .

يقسم بعض العلماء الصراع إلى قسمين ، هما :⁽²⁾

1- صراع مباشر : كاعتداء الأفراد بعضهم على بعض إلى حد الضرر و الأذى باستخدام القوة و العنف .

2- صراع غير مباشر : و يتمثل في سعي كل فرد أو فريق إلى تحقيق مصلحته بما يعوق تحقق المصلحة للآخرين خصوصاً إذا كان الهدف المنشود واحداً .

¹ - حياة صديق حمزة عبد الواحد : عوامل حماية المجتمع من الصراعات في ضوء الكتاب و السنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب و السنة ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية ، سنة 1410هـ ، ج1 ، ص 17 .

² - كمال دسوقي : الاجتماع و دراسة المجتمع ، ص 155-156 .

ثالثا : صور الصراع .

و من صور الصراع العنصري حروب الإبادة الجماعية التي كانت و لازالت ضد المسلمين خاصة أو ضد غيرهم عامة ، و التي يجمعها هدف واحد و هو القضاء على مجموعة من الأشخاص -كبيرة او صغيرة- لا رغبة بهم كونهم يختلفون في الجنس أو اللون أو المعتقد .⁽¹⁾

و من ذلك ما تفعله أصحاب العقائد الأخرى في أيماننا الحاضرة ، من اقتحام لقرى المسلمين و قتل كل من فيها في أي وقت ، كما في فلسطين و العراق و اليمن ... الخ .

الفرع الثاني : الظلم .

من النتائج الحتمية للعنصرية الظلم بجميع أنواعه و أشكاله ، سواء كان اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا ، فهي إذا أحد الأسباب الرئيسية في وقوعه كما سأبينه فيمايلي :

أولا : تعريف الظلم .

يعرف الظلم بأنه : " وضع الشيء في غير موضعه ، و التصرف في حق الغير ، و مجاوزة حد الشارع " .⁽²⁾

ثانيا : صور الظلم .

للظلم صور كثيرة لا يمكن حصرها تعدادا ، لكن ما يهمنا في هذا الموضوع هو صور الظلم فيما يتعلق بظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، و التي أشار لها الرسول -صلى الله عليه و سلم- في قوله : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَ أَمْوَالَكُمْ ، وَ أَعْرَاضَكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))⁽³⁾ .

¹ - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 71 .

² - أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي : الكليات (معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية) ، ص 594 .

³ - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخُطبة أيام منى ، حديث رقم 1739 .

و بناء على ذلك فإن للظلم الذي يقع من الإنسان على أخيه الإنسان له ثلاثة صور ، هي: (1)

- 1- الظلم الواقع على الأبدان : و يتمثل في اعتداء الإنسان على غيره بالقتل أو الجرح .
- 2- الظلم الواقع على الأعراض : و يتمثل في الاعتداء على السمعة فتشوه بالغيبة ، كما يتمثل في الاعتداء بالزنا و ما دون ذلك .
- 3- الظلم الواقع على الأموال : مثل أن يدعي إنسان ما ليس له ، أو ينكر ما كان عليه ، أو يأخذ ما ليس له ، فهذا ظلم واقع على الأموال .

ثالثا : أسباب الظلم .

إن للظلم بجميع أنواعه دوافع و أسباب ، و هي كثيرة قد لا يمكن حصرها ، و لكن هذه الأسباب كلها ناجمة عن الأمراض المتأصلة في القلوب و التي منها العنصرية ، إذ تجعل العنصرية الإنسان يعتدي على الناس ظلما بإسناد الأمر إلى غير أهله تعصباً و محاباة للفئة التي ينتمي إليها ، و بعدم المساواة بين الناس أمام القانون ، و التمييز بين الناس و جعلهم طبقات يعلو بعضها على بعض. (2)

¹ - نورة بن حسن : الظلم في ضوء القرآن الكريم ، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في التفسير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 126 .

² - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 72 .

المبحث الثاني : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري .

إن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و المنع من ارتكاب جريمة التمييز العنصري بصفة خاصة سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية ، هو لا شك أمر لا يتحقق إلا من خلال وضع علاج شافي لها من خلال تعاليم القرآن و السنة المطهرة ، أو بواسطة الهيئات و المنظمات المختصة بهذا النوع من النشاط و المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان الدولية و الدساتير و القوانين الداخلية .

المطلب الأول : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في القوانين الوضعي .

المطلب الأول : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية .

إن العنصرية من المشكلات التي فتكت بالمجتمعات ، و قد وضع الإسلام لها علاجاً شافياً و ذلك من خلال تعاليم القرآن و السنة المطهرة ، حيث أقر الإسلام مجموعة من الحقوق و الواجبات ، و المبادئ الأساسية ، التي إن تمسكت بها المجتمعات ساد الإخاء و المحبة و روح الجماعة ، و إن تخلت عنها حل الدمار و البغض و الكراهية .

الفرع الأول : حقوق الإنسان في الإسلام .

أولاً : حق الكرامة .

لقد كرم الله الإنسان بأن منحه العقل ، و العلم ، و البيان ، و النطق ، و الشكل ، و الصورة الحسنة ، و الهيئة الشريفة ، و القد المعتدل ، و اكتساب العلوم بالاستدلال و الفكر ، و اقتناص الأخلاق الشريفة الفاضلة من البر و الطاعة و الانقياد ، و ميزه بها عن جميع المخلوقات ، قال تعالى : ﴿ و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (1) . (2)

و من مظاهر تكريم الله للإنسان أن منحه العقل و الإرادة و حرية الاختيار ، إذ تميز الإنسان على سائر المخلوقات بأن وهبه الله تعالى العقل الذي يميز به الخير من الشر ، و الخبيث من الطيب ، و زوده تبعا لذلك بالإرادة التي يستطيع بواسطتها أن يختار و يوازن بين الأمور ، قال تعالى : ﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكراً و إما كفوراً ﴾ (3) . (4)

هذا وقد كرم الله الإنسان بأن سخر له ما في السموات و ما في الأرض من ماء رزقا للعباد للشرب و السقي و غير ذلك من أنواع المنافع ، قال تعالى : ﴿ الله الذي خلق السموات و

¹ - سورة الإسراء : الآية 70 .

² - ابن الجوزي : مرجع سابق ، مج 2 ، ص 144 .

³ - سورة الإنسان : الآية 3 .

⁴ - محمد مصلح تلجي عابنة : مرجع سابق ، ص 77.

الأرض و أنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم و سخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره و سخر لكم الأنهار ، و سخر لكم الشمس و القمر دائبين ، و سخر لكم الليل و النهار ﴿ (1) . (2)

و من ذلك يتضح أن كرامة الإنسان في الإسلام حي أو ميت ، هو إشعار لكل فرد بأن له حرمة لا يجوز أن ينتهكها عليه الآخرون ، كما لا يجوز له فعل ذلك .

ثانيا : حق الحياة .

من الكليات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان و على رأسها الإسلام هي الحياة ، و قد اعتبر الإسلام أن أي اعتداء عليها بالقتل بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض و استحل قتلها بلا سبب و لا جنائية فكأنما قتل الناس جميعا ، و في المقابل قد اعتبر أن كل من حرما قتلها و اعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ، قال تعالى : ﴿ أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعا ﴾ (3) . (4)

و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم- في هذا المعنى : ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)) (5) .

و المسلم و غير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم و استحقاق الحياة ، و لذلك جعل الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره و فحشه كالاقتداء على المسلمين ، و في ذلك يقول صلى الله عليه و سلم : ((ألا من ظلم معاهدا و انتقصه و كلفه فوق

¹ - سورة إبراهيم : الآية 32-33 .

² - ابن كثير : مرجع سابق ، مج4 ، ص511 .

³ - سورة المائدة : الآية 32 .

⁴ - ابن كثير : مرجع سابق ، مج3 ، ص92 .

⁵ - سنن الترمذي ، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، حديث رقم

طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حبيجه -خصمه- يوم القيامة -و أشار رسول الله صلى الله عليه و سلم بإصبعه إلى صدره- ألا و من قتل معاهداً له ذمة الله و ذمة رسوله حرم عليه ريح الجنة ، و إن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً ((⁽¹⁾).

و قد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء كان ذلك العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً ، أو تطاولاً ، أو طعناً في العرض حيث أنها نعمة وهبها الخالق جل و علا لهذا الإنسان و أحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان ، فحياة الإنسان المادية و الأدبية موضع الرعاية و الاحترام في الإسلام ، و هو حق يتمتع به الجميع دون تمييز أو تفرقة ، قال تعالى : ﴿ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف ، و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾⁽²⁾ .

ثالثاً : حق الحرية .

الحرية هي قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين⁽³⁾ ، و هي من المظاهر الخارجية للكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان و فضله بها على كثير ممن خلق⁽⁴⁾ ، و من أنواعها :

1- حرية الفكر : هذه الحرية قد كفلها الإسلام للإنسان لكي يفكر في هذا الوجود و ما حواه من مخلوقات و حقائق و قوانين ، و هي حرية تحرض الإنسان العاقل المتدبر على دوام التفكير و التبصرة من غير سأم في ذلك و لا كلل ، و من غير انقطاع و لا تردد ، و مثل هذا التدبر و التفكير لا جرم أن يؤول إلى وقوف عظيم على خير المدركات في علم الغيب

¹ - سنن البيهقي ، كتاب الجزية ، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة و لا أموالهم شيئاً بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم و ما ورد من التشديد في ظلمهم و قتلهم ، ج9 ، ص205 .

² - سورة المائدة : الآية 45 .

³ - أمير عبد العزيز : حقوق الإنسان في الإسلام ، ص129 .

⁴ - محمد بن أحمد بن صالح الصالح : مرجع سابق ، ص43 .

، و في طبيعة ذلك الإيمان بالحقيقة الكبرى ، الحقيقة التي تملأ بآثارها و مقتضياتها كل الوجود من أقصاه إلى أقصاه ، تلك الحقيقة هي الإيمان بالله ، و في القرآن الكريم دعوة إلى التفكير في خلق الله في الأرض و السماء و تعاقب الليل و النهار و في كل الكائنات و ذلك من أجل التبصر و التدبر و الاستفادة لقوله تعالى : ﴿ إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (190) الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم و يتفكرون في خلق السماوات و الأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ففتنا عذاب النار ﴿ (1) . (2)

كما منحت هذه الحرية للإنسان لكي يبذل الجهد الذهني و يعمل العقل في جد و اجتهاد للاستفادة من كل العلوم و المعارف خاصة منها الشرعية . (3)

2- حرية الرأي : و يراد بذلك القدرة على النقد و إبداء الرأي أمام الجميع و في صراحة و وضوح من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد ، و من غير إحساس بحرج من ذلك أو تخوف ، و هذا الحق -حرية الرأي- مكفول في الإسلام ، بل هو حق في صورة واجب يطوق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقبول الحق في صدق و جرأة ، و أيما تردد في ذلك أو امتناع من الإدلاء بالصواب في كل الأحوال لا جرم أنه ضرب من الضعف أو صورة من الذلة . (4)

3- حرية الاعتقاد : أما حرية الاعتقاد فهي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو ما يراه أو يعتقد و ذلك من غير إكراه في ذلك أو تهيب ، و مثل هذه الحرية مكفول في ظل الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ ﴾ (5) ، على أن الإسلام يقيم

¹ - سورة آل عمران : الآية 190-191 .

² - ابن كثير : مرجع سابق ، مج 2 ، ص 184 .

³ - أمير عبد العزيز : نفس المرجع ، ص 130 .

⁴ - أمير عبد العزيز : نفس المرجع ، ص 134-135 .

⁵ - سورة المائدة : الآية 48 .

رسالته على القناعة الراسخة في النفس و الذهن و وسيلته في ذلك الحجة الدامغة و البرهان الساطع .⁽¹⁾

4- حرية التصرف : كل إنسان مكلف هو حر التصرف تماماً بغض النظر عن أصله و دينه مادام واحداً من آحاد المجتمع الإسلامي الذي يتألف فيه عناصر شتى من مختلف الديانات و القوميات و الفئات ، على أن تتناول هذه الحرية أوجه السلوك أو التصرف الفردي للإنسان بما يحقق له مصالحه و حوائجه الشخصية .⁽²⁾

رابعا : حق العدل و المساواة .

العدل في شرعة الإسلام فريضة واجبة ، فرضها الله سبحانه و تعالى على كافة دون استثناء و ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽³⁾ ، و اتجاه كافة دون تفرقة و لا محابة لقوله تعالى : ﴿ وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كَانُوا ذَا قُرْبَى وَ بَعْدَ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَ صَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾

أما بالنسبة للمساواة⁽⁶⁾ فقد وضعتها الشريعة الإسلامية في مصاف الأسس و المبادئ العامة التي تحكم العلاقات و السلوك الإنساني ، و بعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام العام الإسلامي التي يحظر الخروج عليها أو المساس بها في أي شكل من الأشكال ، و بالتالي فهي ترقى بل و تسود على مختلف الحقوق و الحريات الإنسانية الأخرى ، بمعنى أن احترام الحقوق

¹ - أمير عبد العزيز : مرجع سابق ، ص 136-137 .

² - أمير عبد العزيز : نفس المرجع ، ص 141 .

³ - سورة النحل : الآية 90 .

⁴ - سورة الأنعام : الآية 152 .

⁵ - محمد بن أحمد بن صالح الصالح : مرجع سابق ، ص 75-76 .

⁶ - المساواة في الإسلام- تعني : المماثلة في الحقوق و الواجبات بين الناس جميعاً ، فلا تمييز لأحد على الآخر بلون أو عرق أو جنس . و هي مساواة شاملة : أمام الله ، و أمام الشرع -من حيث المسؤولية و الجزاء- و أمام القضاء ، و في الحقوق و الحريات العامة . محمد بن أحمد بن صالح الصالح : نفس المرجع ، ص 57 .

و الحريات المقررة و المعترف بها للإنسان شرعا يتم تحت مظلة مبدأ المساواة و عدم التمييز.⁽¹⁾

الفرع الثاني : الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي .

أولا : الوازع الديني .

إن معظم الوصايا الشرعية منوط بتنفيذها بالوازع الديني ، و هو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء و الخوف ، فلذلك كان تنفيذ الأوامر و النواهي موكولا إلى المخاطبين بها⁽²⁾ ، قال تعالى : ﴿ ... و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله و اليوم الآخر ... ﴾⁽³⁾ ، و لا توجد العقوبة المقررة في الدنيا على الكتمان المذكور في الآية و إنما أمره في الآخرة ، و ما يمنعهن في الدنيا من ذلك الكتمان إلا وازع الإيمان الذي يجعلهن يرجون ثواب الآخرة و رضى الله و الخوف من عقوبته على عدم امتثال أوامره و نواهيه .⁽⁴⁾

و هنا نرى أهمية التربية الدينية و تقوية الوازع الديني لدى الناس ، ذلك لأن وازع الدين يفعل في النفوس ما لا يفعله وازع القوة و السلطان ، فإذا ألف المرء أن يستمع إلى صوت ضميره ، و أن يراقب ربه و يخشى عقابه ، فقد أمن المجتمع بوائقه و استراح من كثير من شروره ، بخلاف الاعتماد على وازع السلطان .⁽⁵⁾

¹ - إبراهيم محمد العناني : المساواة و عدم التمييز في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، بحث مقدم ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 1422هـ - 2001م ، ص 222 .

² - محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 387 .

³ - سورة البقرة : الآية 228 .

⁴ - ابن كثير : مرجع سابق ، مج 1 ، ص 609 .

⁵ - محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، ص 308 .

ثانيا : نشر الأمن .⁽¹⁾

إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حريص على ترقية الحياة الإنسانية ، و لا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه و ذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح أو مع الجماعة و يكون بالسلوك المرتكز على العقيدة .

و لا يكون العيش بأمان إلا بالمحافظة على الكليات الخمس و هو ما يسمى بمقاصد الشريعة و هي : حفظ الدين ، و حفظ النفس ، و حفظ العقل ، و حفظ العرض ، و حفظ المال .

يقول الإمام الغزالي : " المصلحة هي عبارة -في الأصل- عن : جلب منفعة أو دفع مضرة ، و لسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق ، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، و مقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم ، و عقلهم ، و نسلهم ، و مالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، و دفعها مصلحة .

و هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، و مثاله :

قضاء الشرع بقتل الكافر المخل ، و عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعة ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، و قضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، و إيجاب حد الشرب ، إذ به

¹ - عبد اللطيف بن سعيد الغامدي : حقوق الإنسان في المصادر الأساسية ، بحث مقدم ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 1422هـ -2001م ، ص174 .

حفظ العقول ، و إيجاب حد الزنا ، إذ به حفظ النسل و الأنساب ، و إيجاب زجر الغصاب و السراق ، إذ به يحصل حفظ الأموال ، التي هي معاش الخلق ، و هم مضطرون إليها .

و تحريم تقويت هذه الأصول الخمسة و الزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل ، و شريعة من الشرائع ، التي أريد بها إصلاح الخلف .

و لذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر و القتل ، و الزنا ، و السرقة و شرب المسكر⁽¹⁾.

ثالثا : وحدة الإنسانية .⁽²⁾

لقد أرجع الإسلام الإنسان إلى أصل واحد ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء ﴾⁽³⁾ .

فالإسلام بإرجاعه نشأت الإنسان إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب و التعالي على الآخرين .

و لم يكتفي الإسلام بهذا فقط بل ربط بين وحدة النشأة و وحدة المصير ، قال تعالى : ﴿ من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحا فلهم أجرهم ﴾⁽⁴⁾ .

فالله - سبحانه و تعالى - هو الذي أنشأ الناس و إليه يعودون ، و ليس المقصود هنا بالعودة هو الصيرورة إلى الموت ، و لكن المقصود هنا هو ما بعد الموت و تلك هي عقيدة البعث و الحساب و الجزاء .

و من هنا نجد أن الإسلام قد أحكم الوصل بين شؤون الدنيا و الآخرة ، حتى يضبط السلوك البشري في الدنيا ، و هذا الانضباط يعد أساس من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق .

¹ - أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، ج2 ، ص 482-483 .

² - عبد اللطيف بن سعيد الغامدي : مرجع سابق ، ص 162-163 .

³ - سورة النساء : الآية 1 .

⁴ - سورة البقرة : الآية 162 .

رابعاً : معاملة غير المسلمين .

لقد علّمنا النبي -صلى الله عليه و سلم- الطريقة المثلى في التعامل مع غير المسلمين ، فدلّنا على أنه لا يكفي أن تعترف بوجود الآخرين ، و لكن عليك أيضاً أن تحترمهم ... و لم يكن هذا الأمر اجتهاداً منه -صلى الله عليه و سلم- دون وحي رباني أو أمر إلهي ، بل كان موافقاً تماماً لما جاء في كلام الله -عز و جل- في القرآن الكريم في شأن التعامل مع المخالفين لنا في العقيدة و الدين⁽¹⁾ ، و منها :

أمر الله -عز و جل- النبي -صلى الله عليه و سلم- بمناقشة أهل الكتاب بالحسنى لمن أراد منهم الاستبصار في الدين لأن ذلك أنجع فيه ، قال تعالى: ﴿ و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم و قولوا ءامنا بالذي أنزل إلينا و أنزل إليكم و إلها و إلهكم واحد و نحن له مسلمون ﴾⁽²⁾ .⁽³⁾

و أمر الله -عز و جل- النبي -صلى الله عليه و سلم- أن تجير المشركين الذين أمرك بقتالهم و أحللت لك استباحة نفوسهم و أموالهم إذا استأمنك و احتمى بك ، قال تعالى : ﴿ و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾

¹ - راغب السرجاني : فن التعامل النبوي مع غير المسلمين ، ص72 .

² - سورة العنكبوت : الآية 46 .

³ - ابن كثير : مرجع سابق ، مج6 ، ص283 .

⁴ - سورة التوبة : الآية 6 .

⁵ - ابن كثير : مرجع سابق ، مج4 ، ص113 .

المطلب الثاني : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في القوانين الوضعية .

تعد ويلات الحرب العالمية الثانية تجربة قد أدت إلى اتساع الاعتقاد بأن تحقيق السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة و منع التمييز العنصري بصفة خاصة يحتاج إلى حماية فعالة ، و أن هذه الحماية الفعالة لا يمكن تحقيقها إلا بواسطة مجموعة من الآليات على المستويين الدولي ، و الداخلي .

الفرع الأول : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى الدولي .

لقد تكرست حماية حقوق الإنسان دوليا بما فيها منع التمييز العنصري بإيجاد مجموعة من الهيئات ، و المنظمات ، و اللجان ، و المحاكم .

أولا : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى العالمي .

لقد استحدثت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من الآليات لتصدي لجريمة التمييز العنصري و المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة و ما ينبثق عنها من لجان و منظمات متخصصة و هي عبارة عن وكالات بالإضافة إلى استحداث أجهزة أخرى و هي المنظمات غير حكومية و التي أصبح لها خبرة و نفوذ كبيرين في السياسات الدولية و العالمية كما سوف يأتي بيانه لاحقا .

1- آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في ظل هيئة الأمم المتحدة :

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في ارساء معالم القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، و هو الأمر الذي تسعى أجهزتها المختلفة إلى تحقيقه .

1-1- الجمعية العامة :

أ- تشكيلتها : أوضحت المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة بصورة وجيزة جدا كيفية تكوين الجمعية العامة ، فذكرت أنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، و أن كل عضو يجوز له أن يرسل عنه مندوب على أن لا يتجاوز العدد خمسة إلى هذه الجمعية .

ب- وظائف الجمعية العامة و سلطاتها : أما وظائف الجمعية العامة و حسب نص المادة 10 من الميثاق فتتمثل في مناقشة و دراسة و إصدار التوصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه .

أما نظام التصويت في الجمعية العامة فقد تحدد في نص المادة 18 من الميثاق ، و يتلخص في أن :

- يكون لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة .
- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، و تشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدولي ، و انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، و انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، و انتخاب أعضاء مجلس الوصاية ، و قبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" و وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها ، و فصل الأعضاء ، و المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، و المسائل الخاصة بالميزانية .
- القرارات في المسائل الأخرى - يدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الاضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت .

ج- دور الجمعية العامة في منع التمييز : نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة أن من وظائف الجمعية العامة إجراء مجموعة من الدراسات و تقديم توصيات و ذلك من أجل إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين النساء و الرجال .

كما أنشأت الجمعية العامة لجان رئيسية و أخرى للخبرة و لجان مؤقتة تم إنشاء العديد منها استنادا لنص المادة 22 من الميثاق ، مثل اللجنة الخاصة بسياسات الفصل العنصري لحكومة جنوب إفريقيا .⁽¹⁾

كما تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة⁽²⁾ ، مثل :

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1963 .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 .
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Apartheid) و المعاقبة عليها سنة 1973 .

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 .
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

¹ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 164 .

² - جنادي نسرين : مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2011-2012 ، ص 29 .

بالإضافة إلى إصدار عدة قرارات بشأن بعض الدول التي عانت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فيها ، سواء أكانت ناجمة عن النزاعات أو غيرها من المشاكل و الكوارث التي تعرض لحقوق الإنسان و الشعوب للخطر (كمبوديا، بوروندا، السودان، غواتي مالا، العراق). (1)

1-2- مجلس الأمن :

أ- **تشكيلته :** أوضحت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة كيفية تكوين مجلس الأمن ، فذكرت أنه يتألف من : خمس عشر عضوا من أعضاء "الأمم المتحدة" ، و تكون جمهورية الصين ، و فرنسا و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، و المملكة المتحدة البريطانية العظمى و ايرلندا الشمالية ، و أعضاء الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . و تنتخب في مجلس الأمن و الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . و يراعي في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء "الأمم المتحدة" في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل . و يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

ب- **وظائف مجلس الأمن و سلطاته :** رغبة في أن يكون العمل الذي يقوم به "أعضاء الأمم المتحدة" سريعا و فعالاً و حسب نص المادة 24 من الميثاق يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ، و يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية ، و أخرى خاصة ، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها .

أما بالنسبة لنظام التصويت في مجلس الأمن فقد تحدد في نص المادة 27 من الميثاق ، و يتلخص في أن :

¹ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 164 .

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتحدة يتمتع من كان ظرفا في النزاع عن التصويت .
- و ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، و لهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة .
- كما يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .
- و لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله .

ج- دور مجلس الأمن في منع التمييز : نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن مسؤول على حفظ السلم و الأمن العالميين ، كما نصت المادة 33 من الميثاق أنه و من أجل ذلك يدعوا مجلس الأمن أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بأحد الطرق السلمية ، و نصت المادة 40 من الميثاق أنه في حالة تهديد السلم و الإخلال و وقوع العدوان جاز لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مؤقتة لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراتها ، و إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له حسب نص المادة 42 من الميثاق أن يستعمل القوة ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه .

و من بين الجرائم التي استحوذت على اهتمام مجلس الأمن الانتهاكات الخطير لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية و دينية اتجاه مسلمي البوسنة و الهرسك ، حيث ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين تمثلت في جرائم الإبادة ، و الجرائم ضد

الإنسانية و جرائم الحرب . و نتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لوقف المعارك و حظر الأسلحة و المعدات العسكرية على المنطقة بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فمثلا القرار رقم (780) الصادر بتاريخ 1992/10/6 يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء تختص بجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات و تقديم دراسة كاملة عنها ، و بناءا على ما خلصت إليه لجنة الخبراء ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) في 1993/2/22 يعلن فيه أن الوضع في يوغسلافيا السابقة أصبح يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية.⁽¹⁾

1-3- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

أ- **تشكيلته :** يتألف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و حسب نص المادة 62 من الميثاق حاليا من أربعة و خمسين عضوا من "الأمم المتحدة" تنتخبهم الجمعية العامة ، موزعين على أساس جغرافي ، و يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مندوب واحد .

ب- **وظائف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و سلطاته :** و بالنسبة لوظيفة هذا المجلس و حسب ما ورد في نص المادتين 62 و 63 من الميثاق فإنه يمكن حصرها في القيام بدراسات و وضع تقارير ، و في إصدار توصيات في مسائل اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و تعليمية و صحية و حقوق الإنسان ، و الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة مختلف المسائل التي تدخل في اختصاصه ، و القيام بإعداد مشروعات اتفاقيات دولية في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ، و تنسيق وجود نشاط الوكالات المتخصصة

¹ - دريدي وفاء : المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر-باتنة ، سنة 2008-2009 ، ص 29-30 .

بطريق التشاور معها ، فضلا عن مساعدته للأجهزة الرئيسية للمنظمة التي يفترض أنه تربطه بها علاقة مميزة .

أما بالنسبة للتصويت في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فلقد تحدد من خلال نص المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة ، فبينة أنه يكون لكل عضو من أعضائه صوت واحد ، و صدور قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ، كما نصت المادة 70 بعدم السماح بمشاركة مندوبي الوكالات المتخصصة في التصويت ، سواء بالنسبة للذين يحضرون مداورات المجلس أو لجانه التي يقوم بإنشائها .

ج- دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في منع التمييز : نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن ينشئ لجانا لشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

و تطبيقا لهذا النص أنشأ المجلس العديد من اللجان الفرعية لمنع التمييز ، و منها :

- اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات سنة 1996 ، و قد اختصت هذه اللجنة عند بداية إنشائها ب : (1)

✓ القيام ببحث الإجراءات الواجب إتباعها لتحديد المبادئ الواجب تطبيقها للقضاء على التمييز القائم على أساس اللغة أو الدين أو العرق و حماية الأقليات و إرسال إلى اللجنة التي تتفرع منها التوصيات بشأن العراقيل التي تواجه عملها .

✓ القيام بالمهام الأخرى التي يوكلها لها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

ثم تقرر بعد ذلك توسيع مهام اللجنة الفرعية على النحو الآتي : (2)

¹ - قليل نصر الدين : الحماية الدولية للأقليات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون-الجزائر ، سنة 2002 ، ص 37 .

² - قليل نصر الدين : نفس المرجع ، ص 38 .

✓ القيام بدراسات خاصة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و توجيه توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منع التمييز القائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين و حماية الأقليات الوطنية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية .

• اللجنة الفرعية لأوضاع المرأة 1946 ، و تختص هذه اللجنة الفرعية بتوجيه توصياتها و مقترحاتها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في كل ما من شأنه تحسين أوضاع المرأة ، خاصة مشكلات حقوق الإنسان العاجلة التي تتطلب معالجة فورية على أساس المساواة في الحقوق بين الرجال و النساء ، و تقترح عليه ما تراه بخصوص وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ .

و مع مرور الوقت وضعت اللجنة الفرعية لنفسها توجهات جديدة و هي :⁽¹⁾

✓ التنسيق مع المنظمات المتخصصة في المجالات المشتركة بينهما و التي تعطي فعالية أكثر لحماية الأقليات .

✓ تقديم خدمات استشارية للدول لمساعدتها في حماية الأقليات و اتخاذ اجراءات لمنع التمييز .

✓ البحث في مجالات عديدة تفيد حماية الأقليات بصفة مباشرة أو غير مباشرة و منها القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

1-4- مجلس الوصاية :

أ- تشكيلته : يتكون مجلس الوصاية طبقا للمادة 1/86 من ميثاق الأمم المتحدة ، من ثلاثة

طوائف يشكلون أعضائه ، و هم كمايلي :

- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .
- الأعضاء الدائمة في المجلس الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .
- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، كمايلي :

✓ فريق يضم الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية .

¹ - قليل نصر الدين : نفس المرجع ، ص 39 .

✓ فريق يضم الأعضاء الذين ليست لهم مهمة إدارة تلك الأقاليم .

و يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

ب- وظائف مجلس الوصاية و سلطاته : تنحصر وظيفة المجلس في الاضطلاع بالنيابة عن مجلس الأمن ، بمهام الأمم المتحدة المحددة بموجب نظام الوصاية الدولي فيما يتصل بتحقيق التقدم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و التعليمي لسكان الأقاليم المشمولة بهذا النظام ، و بصورة عامة يمكن القول بأن وظيفة المجلس تتمثل في توطيد السلم و الأمن الدوليين ، و التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع ، و كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية و الاقتصادية و التجارية بين جميع أعضاء الأمم المتحدة .⁽¹⁾

و يجري التصويت في هذا المجلس وفق نص المادة 89 من ميثاق الأمم المتحدة و يتلخص في أن لكل عضو في المجلس صوت واحد و صدور قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

ج- دور مجلس الوصاية في منع التمييز : نصت المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الأساسي لنظام الوصاية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين الرجال و النساء ... " .

و بناء على ذلك فإن العلاقة وثيقة بين مجلس الوصاية و مناهضة التمييز العنصري ، كما أن للمجلس علاقة بينه و بين اللجنة المكلفة بالقضاء على التمييز العنصري حيث يقوم و بموجب نص المادة 15 من الميثاق بإرسال نسخ إليها من التقارير و العرائض و محاضر الاجتماعات التي نوقشت فيها هذه العرائض ، و نسخة من التقارير التي يقدمها

¹ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 172 .

إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن ، و ذلك إذ كانت هذه التقارير و العرائض على صلة بالتمييز العنصري .

1-5- الأمانة العامة :

أ- **تشكيلتها** : تتكون الأمانة العامة من أمين عام و عدد من الموظفين طبقا للمادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة ، و يتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ، أما موظفو الأمانة العامة فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام مباشرة طبقا لأحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 20 فبراير سنة 1952 .

ب- **وظائف الأمين العام** : يمكن تقسيم وظائف الأمين العام إلى سياسية و إدارية ، و لقد حددت المادة 99 إحدى وظائفه السياسية التي تتمثل في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و بالنسبة لوظيفته الإدارية فإنها محددة في المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة و منها تعيين موظفي الأمانة العامة وفق معايير الكفاءة ، و النزاهة و المقدرة ، و بناء على توزيع جغرافي عادل بالإضافة إلى مجموعة من المهام الأخرى .

ج- **دور الأمانة العامة في منع التمييز** : نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهم وظائف الجمعية العامة تحقيق حقوق الإنسان و الحريات السياسية للناس كافة بلا تمييز بينهم .

و من أهم الخطوات التنفيذية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان عامة و منع التمييز العنصري خاصة تطبيقا لنص المادة 13 ، هي :

- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، و الذي جاء مؤكدا على الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يحق لجميع الناس أن

يتمتعوا بها ، و ذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، و هذا طبقا للمادة الثانية من الإعلان .⁽¹⁾

- احداث قسم خاص داخل الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يتولى مسؤولية الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ، و يقدم خدمات السكرتارية للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، كما تقدم هذه الخدمات كذلك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشأتها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، و من أهم فروعها : " فرع إشاعة المساواة بين الرجال و النساء " .⁽²⁾

1-6- محكمة العدل الدولية :

أ- **تركيبية المحكمة :** تتألف المحكمة من خمسة عشرة قاضيا ، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات عن طريق مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و يجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن و الجمعية العامة ، و يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاثة سنوات ، و يتم انتخاب رئيس المحكمة و نائبه من بين قضاة المحكمة و بواسطة هؤلاء القضاة أنفسهم ، و ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .⁽³⁾

ب- **وظائف المحكمة :** تتمتع محكمة العدل الدولية بوظيفتين أساسيتين ، هما :

- **الوظيفة القضائية :** يمكن تقسيم الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية إلى وظيفة اختيارية حددتها المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة ، و مفادها أن الأطراف المعنية بنزاع ما ترضى بعرض أمر خلافهم على المحكمة للنظر و الفصل فيه ، و لقد جسدت المادة 95 من الميثاق هذا الاختصاص عندما أجازت لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء

¹ - بجاوي نورة : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون-الجزائر ، سنة 2001م ، ص 70-71 .

² - قاسمية جمال : مرجع سابق ، ص 188 .

³ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 176-177 .

إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات ، فلم تجعل من اللجوء إليها أمراً ملزماً للأطراف . أما الوظيفة الإجبارية فتقوم بها المحكمة وفقاً للمادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة ، و تتم بواسطة تصريح دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة ، بالنظر في المنازعات القانونية التي قد تثار بينها و بين دولة تقبل هي الأخرى الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

✓ تفسير معاهدة من المعاهدات .

✓ أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

✓ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي .

✓ نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض .

• **الوظيفة الافتائية :** وتستند على المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنص أن لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ، و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة و المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .⁽¹⁾

ج- دور محكمة العدل الدولية في منع التمييز : تقوم محكمة العدل الدولية بدور فعال في تفسير و كيفية تطبيق و تنفيذ المعاهدات و الاتفاقيات التي تتعلق بالتمييز العنصري ، و قد رخص لها -محكمة العدل الدولية- بذلك في محتوى الاتفاقيات و المعاهدات ذاتها ، و من بينها :

• **الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960 ،** التي نصت في المادة 8 بأن : " أي خلاف قد ينشأ بين أي دولتين أو أكثر من الدول في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، و لا يتم تسويته بالمفاوضات ، يحال إلى ، بناء على طلب أطراف النزاع ، و إذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويته ، محكمة العدل الدولية للبت فيه " .

¹ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 178 .

• الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Aprtheid) و المعاقبة عليها سنة 1973 ، التي نصت في المادة 12 بأن : " كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، و لا يسوّى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع ، إلا إذا اتفقت أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية " .

2- آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في ظل المنظمات المتخصصة و المنظمات غير حكومية :

و إلى جانب الأجهزة المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في ارساء معالم القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي عامة و التصدي لجريمة التمييز العنصري خاصة ، تم استحداث آليات أخرى تمثلت في المنظمات المتخصصة و المنظمات غير حكومية .

2-1- المنظمات المتخصصة (الوكالات) :

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة ، و مع أنها لها كيان مستقل عن الأمم المتحدة إلا أننا نجد أن لها علاقة مؤسسية معها عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث يتم التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك و من بينها حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها .

أ- تعريف المنظمات المتخصصة و خصائصها :

- تعريف المنظمات المتخصصة :

عرفت المنظمات المتخصصة بأنها : " الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية ، للقيام بمرفق عام دولي ، و يرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة " .⁽¹⁾

¹ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 182 .

- **خصائص المنظمات المتخصصة :** تقوم المنظمات المتخصصة على نسق من العناصر الأساسية ، و هي :⁽¹⁾
- **عنصر الدوام :** تقوم المنظمة الدولية المتخصصة على وجود مادي دائم لجميع أجهزتها ، و مباشرة هذه للاختصاصات المقررة لها بصورة منتظمة ، و بذلك تتحقق المصلحة المشتركة ، التي تكون هي الأخرى ذات طابع دائم .
- **إنشائها باتفاقية دولية :** تستند المنظمة المتخصصة في وجودها على اتفاقية دولية ، و ليس على قرارات من أجهزة الأمم المتحدة أو الهيئات غير حكومية .
- و الاتفاقية هنا ، هي عبارة عن الميثاق الذي تقوم الدول بعقده فيما بينها لتنظيم نوع معين من المصالح ، و هو بالتالي ما يميز المنظمة الدولية المتخصصة عن المنظمات الدولية غير الحكومية ، و الأجهزة الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة من حين لآخر و تكون تابعة لها و تعمل في نفس مجالات المنظمات المتخصصة .
- **قصر العضوية فيها على الدول :** تتميز المنظمة المتخصصة ، بأن العضوية فيها تقتصر على الدول ذات السيادة التي يهملها النشاط الذي تقوم به في النطاق الدولي .
- **اضطلاعها بمرفق دولي :** تؤدي المنظمات المتخصصة خدمات هامة في نطاق المجتمع الدولي ، و هي تشبه في وظيفتها إلى حد كبير الوظيفة التي تقوم بها المرافق العامة في داخل الدولة .
- **الارتباط بالأمم المتحدة :** تبدو المنظمات المتخصصة متممة لنشاط الأمم المتحدة ، و لذلك فإنها تكون مرتبطة بها ، و الوسيلة القانونية لهذا الارتباط هي الاتفاقية الدولية التي تصبح نافذة بعد الموافقة عليها من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الجمعية العامة للأمم المتحدة و أيضا من جانب الأجهزة المختصة في المنظمة المتخصصة .

¹ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 183-190 .

- **التمتع بالشخصية القانونية :** لا يمكن القول بوجود منظمة دولية متخصصة دون أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و هذه الشخصية ترتبط بالحقوق و الواجبات التي ينص عليها دستورها .
 - **العضوية المفتوحة :** إن المنظمة الدولية المتخصصة تكون مفتوحة العضوية لسائر الدول التي يهملها المرفق التي تقوم عليه ، و هذا هو حال سائر المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .
 - **توفرها على أجهزة معينة :** لا شك أن مباشرة المنظمات المتخصصة لموضوعات معينة ، و تمتعها بالشخصية القانونية في النطاق الدولي ، يفرض وجود أجهزة معينة للقيام بنشاط المنظمة و تمثيلها دوليا ، و التي تتمثل في :
 - ✓ الجهاز العام .
 - ✓ الجهاز التنفيذي .
 - ✓ الجهاز الاداري .
- و بالإضافة إلى هذه الأجهزة الثلاث هناك بعض المنظمات الدولية المتخصصة التي أنشأت محاكم إدارية للفصل في الخلافات التي تنشأ بين المنظمة و موظفيها .
- ب- الأسس القانونية للمنظمات المتخصصة :** تجد المنظمات الدولية المتخصصة أساسها القانوني في نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 و التي جاء فيها :
- 1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة ، و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63 .
 - 2- تسمى هذه الوكالات التي يتوصل بينها و بين "الأمم المتحدة" فيمالي بالوكالات المتخصصة .

و يتبين من ذلك أنه لابد من توافر ثلاثة عناصر في المنظمة المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، و هي :

- ✓ وجود اتفاق دولي حكومي .
- ✓ أن تضطلع هذه المنظمات بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية .
- ✓ أن يتم الوصل بينها و بين الأمم المتحدة بمقتضى ما يسمى باتفاقات الوصل ، و التي تبرم بين الأمم المتحدة و كل وكالة متخصصة يبرمها معها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و توافق عليه الجمعية العامة طبقا للمادة 1/63 من الميثاق .

ج- المنظمات المتخصصة الفاعلة في منع التمييز العنصري :

هناك عدة منظمات متخصصة تهتم بمنع التمييز العنصري ، و من أهمها :

- منظمة العمل الدولية (O.I.T) .
- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية (UNESCO) .
- منظمة الصحة العالمية (O.M.S) .
- د- دور المنظمات المتخصصة في منع التمييز : لعبت الوكالات المتخصصة ولا زالت تقوم بدور فعال في مجال محاربة التمييز العنصري و منعه ، و تمثل أساسا في :
 - إرسال الوكالات المتخصصة لتقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة طبقا للمادة 18⁽¹⁾ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966 .

¹ - مادة 18 : للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد و يمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات و التوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال . محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 1 ، ص 119 .

- بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بجميع حقوق الإنسان بدون تمييز ، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء على كل اشكال التمييز العنصري و التي جاء فيها : تقوم الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة .. بعمل كل ما في وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة .. لإلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله .
- تمثيل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمنع التمييز ، و مثال ذلك ما قرره المادة 22 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ، التي جاء فيها : يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية . و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .
- إصدار موثائق دولية بخصوص منع التمييز ، و هو ما قامت به الوكالات المتخصصة في إصدار إعلانات أو توصيات أو اتفاقيات دولية ، مثل :
- إعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في نوفمبر 1978 .
- الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام و المهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958 .

2-2- المنظمات غير حكومية :

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية ، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية ، و لعل من أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة و نفوذ كبيرين في السياسات الدولية و العالمية .

أ- تعريف المنظمات غير حكومية و خصائصها :

- تعريف المنظمات غير حكومية : لقد أعطى الفقه و القانون تعريفات مختلفة للمنظمات غير حكومية ، كل حسب نظريته و كل حسب تحليلاته ، كمايلي :

• التعريف الفقهي للمنظمات غير حكومية :

المنظمة غير حكومية هي : " مجموعة ، تجمع ، حركة ، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول و لكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي ، أي أنها تمتد لدول متعددة و ليس لها طابع ربحي ⁽¹⁾ .

كما عرفت المنظمة غير حكومية بأنها : " تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص ، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها ، بوظائفها و بنشاطها ، و لا تهدف لتحقيق الربح ، و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها " ⁽²⁾ .

• التعريف القانوني للمنظمات غير حكومية :

عرف المجلس الأوروبي ⁽³⁾ المنظمات غير حكومية بأنها : " كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية :

✓ يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح و ذو فائدة دولية ، على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين .

✓ أن تكون قد نشأت في دولة ما و بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة .

✓ أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة ما ، و مقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى .

¹ – Antoine Gazano : les relations internationales , Gualino éditeur , paris , 2001 , p96 .

² – Jacques Fontanel : les organisations non gouvernementales , office des publications universitaires , Alger , 2005 , p 9 .

³ – الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير حكومية الصادرة في 1986/04/24 .

كما عرفها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي⁽¹⁾ بأنها : " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعيينهم و تسميهم السلطات الحكومية بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في هذه المنظمة " .

و عرفت منظمة "اليونسكو" بأنها : " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات و تتسم أهدافها و وظائفها بطابع غير حكومي ، و تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة و تتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".⁽²⁾

و من خلال هذا التعريف و غيره ، تتضح الصورة الدقيقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوافر الشروط التالية :⁽³⁾

- ✓ أن تستهدف مسائل دولية ، أي تهم المجتمع الدولي .
 - ✓ أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل .
 - ✓ أن يكون لها بنیان و كيان قانوني يحكم نشاطها و أهدافها و موظفيها و أعضائها .
 - ✓ أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول .
 - ✓ أن تتكون خارج نطاق الحكومة ، و تعمل مستقلة عنها .
- **خصائص المنظمات غير حكومية :** من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية ، يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها ، و منها :
- **اكتسابها الصفة الدولية :** فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية ، و ذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة ، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من

¹ - قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 288 في 27 جانفي 1950 .

² - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 314 .

³ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر : نفس المرجع ، ص 315 .

اتساع نشاطها عبر العالم ، و عدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها ، و لا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء .⁽¹⁾

• **المبادرة الخاصة :** فالمنظمات غير الحكومية يتم إنشاءها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة و هذا دليل على استقلالها عن الدول و الحكومات ، و هذه الخاصية تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية .⁽²⁾

• **غياب الصفة الحكومية :** تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق الحكومات و لا تعمل تحت سيطرتها و لا تسير بخططها و برامجها ، و هذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية ، و كذا يظهر أيضا في أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها ، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ و أفكار و حتى قرارات تدعمها هذه الحكومات ، كالتفريق و التمييز العنصري مثلا و التعذيب و غيرها .⁽³⁾

• **هدفها ليس نفعي :** عند استقراء تاريخ المنظمات غير الحكومية نجد أنها منذ بدايتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي و بالتالي فنشاطاتها تبرعية ، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية و أخلاقية تتمثل في الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد و تسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان.⁽⁴⁾

¹ - برابح السعيد : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري-قسنطينة ، سنة 2009-2010م ، ص 21 .

² - شرفي الشريف : المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2007-2008 ، ص 10 .

³ - العربي وهيب : المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون-الجزائر ، سنة 2003-2004 ، ص 32 .

⁴ - شرفي الشريف : مرجع سابق ، ص 10 .

• **عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية :** أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و لا تخضع لقواعد القانون الدولي ، و إنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات و تمكينها من مباشرة مهامها .⁽¹⁾

ب- الأسس القانونية للمنظمات غير حكومية : تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني في : نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 و التي جاء فيها : " للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه " .

و يتبين من ذلك أن الميثاق قد اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية و بالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين ، كما أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرفها أثناء دراستها أو معالجتها لمشاكل معينة تتعلق بحقوق الإنسان .⁽²⁾

و نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 بأن : " لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، و بصرف النظر عن الحدود الدولية " ، كما نصت المادة 11 من نفس الاتفاقية بأن : " لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية ، و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه ، كما نصت المادة 34 من البرتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية⁽³⁾ على أنه : " يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتلقى طلبات من أي شخص ، أو منظمة غير حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم

¹ - براهيم السعيد : مرجع سابق ، ص 23 .

² - براهيم السعيد : نفس المرجع ، ص 33 .

³ - دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 . محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 2 ، ص 95 .

بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها ، و يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال " .

فالاتفاقية الأوروبية اعترفت لكل فرد بالحق في تكوين جمعيات أو منظمات غير حكومية ، و اعترفت للمنظمات غير الحكومية بصفة التقاضي ضد أي انتهاكات للحقوق المعترف بها من طرف دول أوروبا أو من طرف إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية .⁽¹⁾

و نصت المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 على أن : " حق الاجتماع السلمي بدون سلاح ، هو حق معترف به ، و لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون و التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم " .

كما نصت المادة 16 من نفس الاتفاقية على أن :

1- لكل شخص حق التجمع و تكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها .

2- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا و التي تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم .

و يلاحظ من خلال نص المادتين 15 و 16 من الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق التجمع و تكوين الجمعيات و المنظمات غير الحكومية ، هو حق معترف به و لا

¹ - شرفي الشريف : مرجع سابق ، ص 13 .

يجوز الحد من ممارسته كما يتبين كذلك أن الفقرة 02 من المادة 16 نصت على بعض التقييد ، و ذلك بوجوب تكوين الجمعيات طبقا للقوانين المعمول بها داخل الدولة .⁽¹⁾

و نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية و الانضمام إليها بحرية دون قيود على الصعيد الإفريقي ، و يظهر ذلك من خلال المادة 10 منه التي تنص :

1- يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم الأحكام التي حددها القانون .

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .

ج- المنظمات غير حكومية الفاعلة في منع التمييز العنصري :

هناك عدة منظمات غير حكومية تهتم بمنع التمييز العنصري ، و من أهمها :

• منظمة العفو الدولية .

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

• الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

د- دور المنظمات غير حكومية في منع التمييز : للمنظمات غير حكومية دورا فعالاً في منع

التمييز العنصري و قد استعملت في سبيل تحقيق هذا الهدف عدة وسائل منها :⁽²⁾

- إيفاد البعثات الميدانية : مثل ما قامت به في جانفي 1993 بعثة مشتركة تضم أربع

منظمات غير حكومية هي "هيومن رايتس" و "وتش الفدرالية لحقوق الإنسان" و "المركز

الدولي لحقوق الإنسان و التنمية الديمقراطية" و "الاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق

¹- برايج السعيد : مرجع سابق ، ص 38 .

²- قاسمية جمال : مرجع سابق ، ص 228 .

الإنسان" و التي قامت بتحقيق شامل حول المجازر التي ارتكبت في روندا منذ أكتوبر 1990 بين الهوتو و التوتسي .

- إرسال بعثات تفصي الحقائق : فالمنظمات غير الحكومية توفد محققين من ذوي الخبرة و الاختصاص كلما اقتضى الأمر ن فتتولى تفصي الوضع العام لحقوق الإنسان خاصة عقب نشوب أحداث عنف إثر قيام انتفاضة ، مثل ما وقع إثر قيام الانتفاضة الفلسطينية أو بسبب التوتر مثل ما وقع من حروب عرقية بين الصرب و الألبان في إقليم كوسوفو و التوتر في إقليم جوا و كشمير بين الهند و باكستان (النزاع أصله ديني) .

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بتفصي الحقائق حول التمييز الممارس على المجموعات البشرية المضطهدة كانتهاك حقوق الأقليات العرقية برومانيا ، أو الأكراد ، أو السكان الأصليين في بعض دول أمريكا الجنوبية و أستراليا ، أو المجموعات الدينية .

كما أوفدت منظمة "مدارس بلا حدود" بعثة إلى غواتيمالا سنة 1988 للتفصي حول انتهاك الحق في التعليم ، و قد اتخذت طابعا استكشافيا ، و انصب التحقيق حول ست عشرة قرية في شمال البلاد ، ينتمي سكانها إلى مجموعة كاكشي الاثنية-اللغوية ، و خلصت إلى أن السياسة التعليمية شبه منعدمة في هذه المنطقة و قد سبقها تحقيق مماثل في تايلاندا و خص اللاجئين من شعب مونغ .

كما قامت "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" بالتحقيق في ظاهرة العنصرية بفرنسا ، و إساءة معاملة الأجانب و حق اللجوء في ألمانيا .

- كما تعمل المنظمات غير الحكومية بواسطة البعثات القضائية الملاحظة ، و هي عبارة عن مندوبين مختصين لحضور جلسات محاكمة بعض الأشخاص ، الذين تعتبرهم سجناء سياسيين ، من أجل حمايتهم و الدفاع عن حقهم في حرية التفكير و الرأي باعتبارهما حقوقا مكرسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

- و تطبيقا للمادة 5 من الاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري ، و المادة 7 من اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة ، و المواد 1-2-3 من اتفاقية الحقوق

السياسية للمرأة ، تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسال بعثات لملاحظة الانتخابات ، أي بعثات لمراقبة سير العمليات الانتخابية في بعض الدول ، إذ أن حق المواطن في المشاركة في العملية الانتخابية يستوجب التمتع على الأقل ببعض الحقوق المحمية دوليا ، و ممارستها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الاصل أو الدين و المعتقد .

- كما استعملت المنظمات غير الحكومية أسلوب ممارسة الضغوط السيكولوجية ، مثل التعبئة الشعبية ضد بعض الممارسات التمييزية داخل مجتمع معين مثل ما تقوم به بعض المنظمات ، إذ تقوم بتوزيع نشرات دورية لتحريك القاعدة الشعبية ضد بعض الممارسات مثل ما يقوم به "مكتب مكافحة العنصرية" - و هو منظمة غير حكومية ألمانية- يعد نشرات تكشف سلوك أفراد الشرطة في اتباع أساليب تتسم بالعنصرية من بينها سوء معاملة السود و الأسيويين .

- و في إطار مكافحة التمييز العنصري ، قام مجلس "مسكوني الكنائس" ، و هو منظمة غير حكومية ، منذ السبعينات ، بتمويل صندوق خاص لتقديم الدعم المالي للضحايا ، و سعى هذا المجلس لإضفاء صفة سجين الحرب على الأشخاص المعتقلين الذين كافحوا من أجل الحرية في الدول التي تتبع نظاما عنصريا .

و قد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا فعالا بالإسهام في القضاء على نظام الأبارتيد في جمهورية جنوب إفريقيا خاصة "الحركة المناهضة للتمييز العنصري" و "المجلس الدولي لمسكوني الكنائس" .

كما قامت فروع منظمة العفو الدولية في جنوب إفريقيا بتعطيل عقد لتوريد الأسلحة إلى الحكومة الرواندية نظرا لاستمرار المجازر في حق مجموعة التوتسي ، و طالبتها بوقف الاتجار غير المشروع مع إفريقيا الوسطى .

كما أن للمنظمات غير الحكومية دورا استشاريا في بعض اللجان الخاصة بمنع التمييز منها على سبيل المثال : لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، و لجنة مناهضة التعذيب .

ثانيا : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى الإقليمي .

إلى جانب آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى الدولي و المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و المنظمات غير حكومية ، توجد آليات أخرى لتصدي لهذه الجريمة على المستوى الإقليمي الأوربي ، و الأمريكي ، و الإفريقي ، و العربي و ذلك داخل إطار مجلس أوروبا و منظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية لحماية حقوق الإنسان .

1- أوروبا :

نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950 على إنشاء هيئتين ، و ذلك من أجل ضمان احترام و تطبيق ما ورد في الاتفاقية من التزامات بما فيها منع التمييز على مستوى الأنظمة الداخلية للدول الأوربية المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، و هما :

أ- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان .

ب- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

كما أكد البرتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية سنة 2000 مجددا⁽¹⁾ ، على ضرورة اتخاذ خطوات إضافية في استحداث أجهزة أو اتخاذ اجراءات -إلى جانب اللجنة و المحكمة- لمنع التمييز .

2-أمريكا :

نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 ، على إنشاء هيئتين مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما فيها منع التمييز ، و هما :

¹ - محمود شريف بسيوني : مرجع سابق ، مج 2 ، ص 110 .

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

و بالإضافة إلى هذين الجهازين للدفاع عن حقوق الإنسان عامة و منع التمييز العنصري خاصة ، هناك هيئات أخرى نصت عليها الوثائق الأمريكية الخاصة بأحد أنواع التمييز ، و منها :

أ- اللجنة الأمريكية للمرأة .⁽¹⁾

ب- اللجنة الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين .⁽²⁾

3- إفريقيا :

نصت المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 ، و من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في أفريقيا و حمايتها ، على إنشاء :

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

كما نصت المادة 1 من البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي سنة 1997⁽³⁾ ، من أجل إتمام و تأكيد مهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، على إنشاء :

- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

و هناك هيئات أخرى نصت عليها الوثائق الإفريقية الخاصة بأحد أنواع التمييز ، و منها :

¹ - المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع و استئصال العنف ضد النساء و العقاب عليه سنة 1994 . محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص251 .

² - المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة اشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين سنة 1999 . محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص264 .

³ - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص394 .

- اللجنة الخاصة بحقوق و رفاهية الطفل . (1)

4- الدول العربية :

نصت المادة 50 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي⁽²⁾ ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان و الشعب العربي و تعميق الوعي بها لدى الجماهير عامة و منع التمييز خاصة ، على إنشاء :

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

و نصت المادة 55 من نفس الميثاق على إنشاء محكمة تعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق و نظامها الأساسي و اللوائح الداخلية الصادرة بموجبه ، تسمى :

- المحكمة العربية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى الداخلي (الجزائر نموذجا) .

لقد تكرست حماية حقوق الإنسان بما فيها منع التمييز العنصري على المستوى العالمي و الإقليمي بوجود مجموعة من الأجهزة الدولية و الإقليمية ، أما على المستوى الداخلي و بالتحديد في الجزائر فقد أوجدت الدولة نوعين من الآليات تمثلت في دمج الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في النظام الداخلي للدولة ، و احدثت أجهزة مختصة بحماية حقوق الإنسان .

أولا : الوسائل القانونية لتصدي لجريمة التمييز العنصري في الجزائر .

تهدف الجزائر إلى الالتزام بمبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة ، و ذلك لغرض حماية حقوق الإنسان بما فيها منع التمييز العنصري ، لذا فهي تسعى إلى المصادقة على عدد كبير

¹ - المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق و رفاهية الطفل سنة 1990 . محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص446.

² - محمود شريف بسيوني : نفس المرجع ، مج2 ، ص485 .

من المعاهدات الدولية المنظمة لهذه المسألة و دمجها في النظام القانوني الداخلي الجزائري ،
و تكتسب باسم الدستور حسب نص المادة 123 من دستور سنة 1996 قيمة قانونية أعلى
و أسمى من تلك الممنوحة للقوانين الداخلية .⁽¹⁾

و من بين المواثيق الدولية و الإقليمية المناهضة لجريمة التمييز العنصري التي صادقة
عليها الجزائر ، نذكر مثلا :

- 5-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .
 - 6-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 .
 - 7-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966 .
 - 8-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 .
 - 9-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 .
 - 10- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 .
 - 11- الإعلان العالمي حول ((التربية للجميع)) سنة 1990 .
 - 12- اتفاقية حقوق الطفل 1990 .
 - 13- الميثاق الأفريقي لحقوق و رفاهية الطفل سنة 1990 .
 - 14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997 .
- و تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قد صادقت على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان .

¹- خير الدين زيوي : إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 ، مذكرة مقدمة
للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002-2003
، ص 3 .

ثانيا : الأجهزة المختصة لتصدي لجريمة التمييز العنصري في الجزائر .

قامت الجزائر بإحداث أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان بما فيها منع التمييز نذكر منها
مثلا :

1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان :⁽¹⁾

أنشأ المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 1992/02/22م و تم تنصيبه في 12 أفريل 1992 ، و يعد المرصد جهازا تقويميا و مراقبا لمجال حقوق الإنسان في الجزائر كما يهتم بالتوعية بحقوق الإنسان و اتخاذ الاجراءات الضرورية في حالة الإخلال بها .

و يقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية يشارك فيها ممثلين عن الحركات الجمعاعية و الجماعات العلمية و الجامعية ، و السلطات العمومية و الصحافة ، و ينشر المرصد هذه النقاشات و البحوث و اللقاءات التي تساعد على الاتصال الاجتماعي بينه و بين المواطنين ، فهو يسعى إلى إعلام الرأي العام من خلال إعداد التقارير السنوية المنشورة كدراسة موضوع حقوق المرأة .⁽²⁾

إلا أنه و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25م أنشأت اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان و التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان .

¹ - يحياوي نورة : مرجع سابق ، ص 55-56 .

² - يحياوي نورة : نفس المرجع ، ص 55-56 .

2- المديرية العامة لحقوق الإنسان : (1)

بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 2002/11/26 تم إنشاء مديرية عامة لحقوق الإنسان من بين 5 مديريات عامة بوزارة العدل⁽²⁾ ، و تتمثل مهامها في :

- التكفل بانشغالات المواطنين في مجال حقوق الإنسان و السهر على احترامها بالاتصال مع الادارة المعنية .
- المبادرة بالتعديلات الضرورية لإدماج و تكييف التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية .
- تقييم نشاط إدارة العدالة في مجال حقوق الإنسان .
- ضمان ترقية حقوق الإنسان عن طريق الاتصال المستمر مع المجتمع المدني و المؤسسات العمومية و الهيئات الدولية في إعداد التقارير الموجهة إليها في ميدان حقوق الإنسان .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 2002/11/26 المتعلق بإنشاء مديرية مديريات عامة بوزارة العدل .

² - جريدة رسمية ، العدد 80 بتاريخ 4 ديسمبر 2002 ، ص 5 .

خلاصة الفصل الثاني :

إن جريمة التمييز العنصري و كما سبق ذكره هي جريمة تهدف إلى حرمان فئة ما من كل أو بعض الحقوق و الحريات التي تتمتع بها باقي الفئات الأخرى و الهيمنة عليها ، و إن هذا الحرمان أيا كان مصدره له آثار وخيمة تعود على الفرد و المجتمع و من أخطرها :

15- السلوكات العدوانية الصادرة من الأفراد بسبب ترسخ العنصرية في القلوب ، و التي تجعل الإنسان في حالة كره دائم للغير .

16- الصراعات العنصرية التي حفلت بها المجتمعات حاليا و التي أدت بدورها إلى انتشار حروب الإبادة الجماعية ، و مختلف النزاعات .

و في سبيل منع وقوع هذه الجريمة و حماية الفرد و المجتمع من آثارها الوخيمة ، أقرت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق و الواجبات و المبادئ الأساسية التي إن تمسكت بها الأفراد و الجماعات تجنبت الوقوع في مثل هذه الجرائم .

أما القوانين الوضعية فقد قامت على المستويين الدولي و الإقليمي باستحداث مجموع من الآليات و المتمثلة في إنشاء مجموعة من الهيئات و المنظمات و اللجان و المحاكم ، أما على المستوى الداخلي فقد تمثلت وسائل منع وقوع هذه الجريمة في المصادقة على أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات المناهضة لهذه الجريمة و دمجها في التشريعات الداخلية ، و كذا القيام باستحداث مجموعة من الأجهزة هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان و حرياته من مختلف الجرائم بما فيها جريمة التمييز العنصري .

خاتمة

خاتمة :

إن هذا البحث يكشف عن كيفية معالجة كل من الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية لجريمة التمييز العنصري .

فالشريعة الإسلامية تركز دائما على التربية الدينية للوقاية منها ، أما القوانين الوضعية فإنها تحاول وضع مجموعة من الضمانات لحماية الفرد و المجتمع من خطورة و مفسد هذه الجريمة تمثلت في إدراج هذه الجريمة ضمن الوثائق الدولية المناهضة لمثل هذا النوع من الجرائم ، و تكريس مجموعة من الآليات لمكافحتها و التي أثبتت عجزها و عدم فعاليتها في القضاء عليها ، و الدليل ما يقع اليوم في الكثير من دول العالم من انتهاكات خطيرة بسبب التمييز العنصري خاصة ضد المسلمين .

هكذا و في ضوء ما تعرضت له في هذه الدراسة ، فإنني أخلص إلى العديد من النتائج بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي أراها ضرورية و ملحة بغرض مكافحة الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة و جريمة التمييز العنصري بصفة خاصة ، و هي على النحو الآتي :

أولا : النتائج .

من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة :

- 1- إن جريمة التمييز العنصري هي جريمة خطيرة تهدد السلم و الأمن العالميين .
- 2- إن جريمة التمييز العنصري لم تنتشأ حديثا بل انتشرت بين كثير من المجتمعات سواء كانت مجتمعات بدائية أو مجتمعات متقدمة .
- 3- لقد ساوت الشريعة الإسلامية مساواة فعلية بين البشر على يد محمد صلى الله عليه وسلم- و من أتى بعده ، أما القوانين الوضعية فهي مجرد ادعاءات زائفة كما أنها مجرد تصريحات و توصيات لا إقرار و لا إلزام فيها و لا يترتب على الإخلال بها في الغالب

أي جزاء ، و الدليل على ذلك ما يمارس حاليا من تفرقة في أمريكا ضد السود ، و ما ترتكبه إسرائيل من مجازر في فلسطين ضد المدنيين .

4- لقد تصدت الشريعة الإسلامية لجريمة التمييز العنصري بمنهجية مختلفة تماما عن القوانين الوضعية ، فآليات منع جريمة التمييز العنصري في القوانين الوضعية تمثلت في اصدار ترسانة من الوثائق و القوانين و استحداث مجموعة من الأجهزة ، أما الشريعة الإسلامية فقد أعطت للتربية الدينية أهمية كبيرة و ذلك لما للدين من دور في تربية الضمير و قد اعتبرت الوازع الديني عاملا أساسيا في الوقاية من ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

ثانيا : التوصيات .

و بالنظر إلى النتائج السابقة فإنني أرى العمل بالتوصيات التالية :

- 1- توعية الأفراد و الجماعات بخطورة جريمة التمييز العنصري و مفسدها على البشرية جمعاء ، و دعوة الجميع إلى المشاركة في المنع من وقوع مثل هذه الجرائم .
- 2- المواءمة بين التشريعات المحلية و القوانين الدولية و أحكام الشريعة الإسلامية عند سن التشريعات و القوانين خاصة المتعلقة منها بالجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة التمييز العنصري لدى الدول الإسلامية .
- 3- ضرورة التمسك بتعاليم وتوجيهات الدين الإسلامي للتخلص من مثل هذه الجرائم لقوله -صلى الله عليه و سلم- في حجة الوداع : ((فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله و سنة نبيه)) .
- 4- وجوب التوسع في الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، حتى يظهر الفرق بين التشريع الإلهي و التقنيات البشرية ، و حتى يوقن الجميع بأن الشريعة الإسلامية أولى بالتطبيق من سواها .

والحمد لله الذي بفضلته تخطم الأعمال

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم .

• الكتب :

الكتب باللغة العربية :

أولا : كتب تفسير القرآن .

- 1- ابن الجوزي ، بدائع التفسير ، دار ابن الجوزية للنشر و التوزيع ، الدمام -المملكة العربية السعودية ، ط2 ، سنة 1427هـ .
- 2- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ت. سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، ط2 ، سنة 1420هـ-1999م .

ثانيا : كتب الحديث و علومه .

- 1- أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي : السنن الكبرى ، مؤسسة جواد للطباعة و التصوير ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1356هـ .
- 2- أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار المغني للنشر و التوزيع ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1419هـ-1998م .
- 3- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة 1427هـ-2006م .
- 4- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1420هـ-2000م .

ثالثا : معاجم اللغة العربية .

- 1- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات (معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية) ، فهرست د. عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت-لبنان ، ط2 ، سنة 1419هـ-1998م .
- 2- أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت-لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) .

3- مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت.د. حسين ناصر ، (د.د.ن) ، الكويت ، (د،ط) ، سنة 1422هـ-2001م .

رابعا : كتب الشريعة الإسلامية .

1- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ت.د. حمزة بن زهير حافظ ، (د.د.ن) ، (د.ط) ، (د.ت) .

2- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الشعب ، القاهرة-مصر ، (د،ط) ، (د.ت) .

3- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ت.د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الفردوس-الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة 1409هـ-1989م .

4- أمير عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة-مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1417هـ-1997م .

5- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت. محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 1421هـ-2001م .

6- محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة-مصر ، (د،ط) ، سنة 1424هـ-2004م .

خامسا : كتب القانون .

1- عمر سعدالله ، د. أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر ، الطبعة الرابعة ، سنة 2007 .

2- قيدا نجيب أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .

3- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، القاهرة-مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1423هـ-2003م .

4- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار-عنا ، (د،ط) ، سنة 1427هـ-2006م .

سادسا : كتب عامة .

- 1- أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغبى ، العنصرية اليهودية و آثارها على المجتمع الإسلامي ، مكتبة العبيكان ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1998 .
- 2- تقي الدين أحمد ابن تيمية ، مكارم الأخلاق ، ت. عبد الله بدران و محمد عمر الحاجي ، دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1994 .
- 3- خولي أحمد يحيى ، الاضطرابات السلوكية و الانفعالية ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان-الأردن ، سنة 2000 .
- 4- راغب السرجاني ، فن التعامل النبوي مع غير المسلمين ، دار أقلام للنشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة-مصر ، (د.ط) ، سنة 2010 .
- 5- عباس إسماعيل ، عنصرية إسرائيل ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1429هـ-2008م .
- 6- سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، دار سعاد الصباح ، القاهرة-مصر ، سنة 1992 .
- 7- عبد العزيز عبد الرحمان قارة ، الإسلام و العنصرية و تفاضل القبائل و ذوي الألوان في ميزان الإسلام ، دار البشير ، جدة-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة 1416هـ-1995م .
- 8- عصام عبد اللطيف العقاد ، سيكولوجية العدوانية و ترويضها (منحى علاجي معرفي جديد) ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة-مصر ، (د.ط) ، سنة 2001 .
- 9- غازي حسين ، العنصرية و الإبادة الجماعية في الفكر و الممارسة الصهيونية ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، دمشق-سورية ، (د.ط) ، سنة 2002 .
- 10- كمال دسوقي ، الاجتماع و دراسة المجتمع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة-مصر ، (د.ط) ، (د.ت) .
- 11- محمد بن صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن و السنة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، (د.د.ن) ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1423هـ-2002م .

12- محمد البهي ، التفرقة العنصرية و الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة-مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1399هـ-1979م .

13- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة ، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة-مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

14- منصور محمد جميل ، قراءات في مشكلات الطفولة ، دار تهامة للطباعة و النشر و التوزيع ، جدة-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة 1984 .

15- يوسف أبو شوشة ، مشكلات معاصرة ، دار العدوي ، عمان-الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 1982 .

الكتب باللغة الفرنسية :

1-Antoine Gazano , les relations internationales , Gualino éditeur , paris , 2001 .

2-Jacques Fontanel , les organisations non gouvernementales , office des publications universitaires , Alger , 2005 .

• المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- براج السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري-قسنطينة ، سنة 2010-2009 .

2- بن فريحة هيام ، حقوق الإنسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي و الاستجابة للواقع الدولي) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، سنة 1996-1995 .

- 3- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر-باتنة ، سنة 2008-2009 .
- 4- جنادي نسرين ، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2011-2012 .
- 5- حياة صديق حمزة عبد الواحد ، عوامل حماية المجتمع من الصراعات في ضوء الكتاب و السنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب و السنة ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية ، سنة 1410هـ .
- 6- خير الدين زيوي ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري ، طبقا لدستور سنة 1996 ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002-2003 .
- 7- سعدة بوعبد الله ، التمييز العنصري و القانون الدولي العام -حالة جنوب إفريقيا- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 2003 .
- 8- شريفي الشريف ، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2007-2008 .
- 9- طاهر عبد الرحيم محمد عزام ، الحسد -دراسة قرآنية- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين ، جامعة النجاح ، نابلس-فلسطين ، سنة 2009 .
- 10- العربي وهيب ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون-الجزائر ، سنة 2003-2004 .
- 11- عبد الله قاسم ، الكبر و المتكبرون في ضوء الكتاب و السنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم كتاب و سنة ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية ، سنة 1419هـ .

12- قاسمية جمال ، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 2006-2007 .

13- قليل نصر الدين ، الحماية الدولية للأقليات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون-الجزائر ، سنة 2002 .

14- محمد مصلح تلجي عبابنة ، العنصرية و علاجها من منظور تربوي إسلامي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التربية الإسلامية ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، سنة 1425هـ-2004م .

15- مرغني حيزوم بدر الدين ، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2009-2010 .

16- يحيوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون-الجزائر ، سنة 2001 .

• المقالات المنشورة في المجلات العلمية :

1- بومعالي نذير ، محاربة التمييز العنصري ضد الأقليات بين الإسلام و القانون الدولي العام ، مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي بالمدينة ، العدد 36 ، سنة 2008 .

2- عبد الله بن سيف الأزدي ، الوازع الديني و أثره في الحد من الجريمة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية ، العدد 147 ، سنة 1431هـ-2010 .

• مساطر البحوث :

1- إبراهيم محمد العناني ، المساواة و عدم التمييز في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، بحث مقدم ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 1422هـ-2001م .

2- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية ، بحث مقدم ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 1422هـ -2001م .

3- نهى القاطرجي ، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - دراسة حالة لبنان- ، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقات و الإعلانات الدولية " ، جامعة طنطا-مصر ، 7-9 أكتوبر 2008م .

• الوثائق المعنية بحقوق الإنسان :

أولا : الوثائق الإسلامية .

- 1- صحيفة المدينة (1هجرية) .
- 2- خطبة الوداع (10هجرية) .
- 3- خطبة أبوبكر الصديق عند توليه الخلافة (11 هجرية) .
- 4- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 .

ثانيا : الوثائق الدولية .

- 1- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 .
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963 ، القرار رقم 1904 (د-18) .
- 3- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يوم 20 نوفمبر 1963 ، القرار رقم 1904 (د-18) .
- 4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدها الجمعية العامة و عرضتها للتصديق و التوقيع بقرارها رقم 2106 (د-20) ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، تاريخ بدء النفاذ 4 فيفري 1969 .
- 5- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 7 نوفمبر 1967 ، القرار رقم 2263 (د-22) .

- 6-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 .
- 7- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Aprtheid) و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 3068 (د-28) ، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 ، تاريخ بدء النفاذ 18 جويلية 1976 .
- 8- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976 .
- 9- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 .
- 10- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و التصويت و الانضمام بقرار رقم 170/34 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 .
- 11- الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين عل أساس الدين أو المعتقد ، نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يوم 25 نوفمبر 1981 .
- 12- مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي 1986 .
- 13- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع و استئصال العنف ضد النساء و العقاب عليه سنة 1994 .
- 14- البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1997 .
- 15- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 .
- 16- البرتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 .
- 17- الميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل) 1996م ، بدأ العمل به في 7 جانفي 1999 .

18- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، المؤرخة في 7 جوان 1999 .

19- البرتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية سنة 2000 .

- التقارير :

1- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 288 في 27 جانفي 1950 .

- الدساتير :

1- دستور الجزائر سنة 1963 .

2- دستور الجزائر سنة 1976 .

3- دستور الجزائر سنة 1989 .

4- دستور الجزائر سنة 1996 .

- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 26/11/2002 المتعلق بإنشاء مديريات عامة بوزارة العدل .

- الجرائد الرسمية :

1- جريدة رسمية ، العدد 80 بتاريخ 4 ديسمبر 2002 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

| | |
|-----|--|
| أ | مقدمة |
| ص1 | الفصل الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري و أسبابها في الشريعة الإسلامية و القانون |
| ص3 | المبحث الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري و تطورها التاريخي |
| ص4 | المطلب الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري |
| ص4 | الفرع الأول : تعريف جريمة التمييز العنصري باعتبارها مركب إضافي |
| ص4 | أولا : الجريمة |
| ص5 | ثانيا : التمييز |
| ص5 | ثالثا : العنصرية |
| ص6 | الفرع الثاني : تعريف جريمة التمييز العنصري باعتبارها لقب |
| ص6 | أولا : تعريف التمييز العنصري |
| ص6 | 1- تعريف التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية |
| ص7 | 2- تعريف التمييز العنصري في القوانين الوضعية |
| ص10 | ثانيا : تعريف جريمة التمييز العنصري |
| ص11 | المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة التمييز العنصري |
| ص11 | الفرع الأول : جريمة التمييز العنصري عند بداية ظهور الإسلام |
| ص13 | الفرع الثاني : جريمة التمييز العنصري في العصر الحديث |
| ص13 | أولا : العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية |
| ص14 | ثانيا : العنصرية في جنوب أفريقيا |
| ص15 | ثالثا : العنصرية الصهيونية |
| ص17 | المبحث الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري |
| ص18 | المطلب الأول : أسباب جريمة التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية |
| ص18 | الفرع الأول : أسباب جريمة التمييز العنصري في الوثائق الإسلامية |
| ص18 | أولا : أسباب التمييز العنصري في الوثائق الإسلامية العامة |

| | |
|------|---|
| ص 20 | ثانيا : أسباب التمييز العنصري في الوثائق الإسلامية الخاصة |
| ص 21 | الفرع الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري في الفقه الإسلامي |
| ص 21 | أولا : ضعف الوازع الديني |
| ص 22 | ثانيا : الأمراض النفسية |
| ص 25 | المطلب الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري في القوانين الوضعية |
| ص 25 | الفرع الأول : أسباب جريمة التمييز العنصري في القوانين الدولية |
| ص 25 | أولا : أسباب التمييز العنصري في الوثائق الدولية العامة |
| ص 29 | ثانيا : أسباب التمييز العنصري في الوثائق الدولية الخاصة |
| ص 37 | الفرع الثاني : أسباب جريمة التمييز العنصري في القوانين الداخلية |
| ص 37 | أولا : دستور سنة 1963 |
| ص 38 | ثانيا : دستور سنة 1976 |
| ص 38 | ثالثا : دستور سنة 1989 |
| ص 38 | رابعا : دستور سنة 1996 |
| ص 40 | خلاصة الفصل الأول |
| ص 43 | الفصل الثاني : آثار جريمة التمييز العنصري و آليات التصدي لها في الشريعة الإسلامية و القانون |
| ص 43 | المبحث الأول : آثار جريمة التمييز العنصري |
| ص 44 | المطلب الأول : آثار جريمة التمييز العنصري على الأفراد |
| ص 44 | الفرع الأول : العدوان |
| ص 44 | أولا : تعريف العدوان |
| ص 44 | ثانيا : أشكال السلوك العدواني |
| ص 45 | ثالثا : أهداف السلوك العدواني |
| ص 45 | رابعا : العوامل المساعدة على حدوث السلوك العدواني |
| ص 46 | الفرع الثاني : الكبر |
| ص 46 | أولا : تعريف الكبر |
| ص 46 | ثانيا : دواعي الكبر |

| | |
|-----|---|
| ص47 | ثالثا : أسباب الكبر |
| ص48 | المطلب الثاني : آثار جريمة التمييز العنصري على المجتمع |
| ص49 | الفرع الأول : الصراع |
| ص48 | أولا : تعريف الصراع |
| ص48 | ثانيا : أقسام الصراع |
| ص49 | ثالثا : صور الصراع |
| ص49 | الفرع الثاني : الظلم |
| ص49 | أولا : تعريف الظلم |
| ص49 | ثانيا : صور الظلم |
| ص50 | ثالثا : أسباب الظلم |
| ص51 | المبحث الثاني : آليات منع جريمة التمييز العنصري |
| ص52 | المطلب الأول : آليات منع التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية |
| ص52 | الفرع الأول : حقوق الإنسان في الإسلام |
| ص52 | أولا : حق الكرامة |
| ص53 | ثانيا : حق الحياة |
| ص54 | ثالثا : حق الحرية |
| ص56 | رابعا : حق العدل و المساواة |
| ص57 | الفرع الثاني : الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي |
| ص57 | أولا : الوازع الديني |
| ص57 | ثانيا : نشر الأمن |
| ص59 | ثالثا : وحدة الإنسانية |
| ص60 | رابعا : معاملة غير المسلمين..... |
| ص61 | المطلب الثاني : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في القوانين الوضعية.... |
| ص61 | الفرع الأول : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى الدولي |
| ص61 | أولا : آليات منع التمييز العنصري على المستوى العالمي |
| ص62 | 1- آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في ظل هيئة الأمم المتحدة |

| | |
|------|---|
| ص73 | 2- آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري في ظل المنظمات المتخصصة و المنظمات غير حكومية |
| ص86 | ثانيا : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى الاقليمي..... |
| ص86 | 1- أوربا |
| ص86 | 2- أمريكا |
| ص87 | 3- إفريقيا |
| ص88 | 4- الدول العربية |
| ص88 | الفرع الثاني : آليات التصدي لجريمة التمييز العنصري على المستوى الداخلي (الجزائر نموذجا) |
| ص88 | أولا : الوسائل القانونية لتصدي لجريمة التمييز العنصري في الجزائر |
| ص90 | ثانيا : الأجهزة المختصة لتصدي لجريمة التمييز العنصري في الجزائر |
| ص90 | 1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان |
| ص91 | 2- المديرية العامة لحقوق الإنسان |
| ص92 | خلاصة الفصل الثاني |
| ص93 | خاتمة |
| ص96 | قائمة المصادر و المراجع |
| ص106 | فهرس الموضوعات |